الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
المركز الجامعي غرداية

معهد العلوم الإنسانية والاجتماعية
شعبة علوم الإسلامية

السيادة بين الشريعة والقانون

مذكرة معدة لاستكمال متطلبات شهادة الليسانس في العلوم الإسلامية

تخصص: الشريعة والقانون

إعداد الطالبتان :

- **ساسية بن علي**
- **مباركة بن سديرة**

إشراف الدكتور :

أحمد أولاد سعيد

الموسم الجامعي :

1432- 1433هـ / 2011 - 2012م

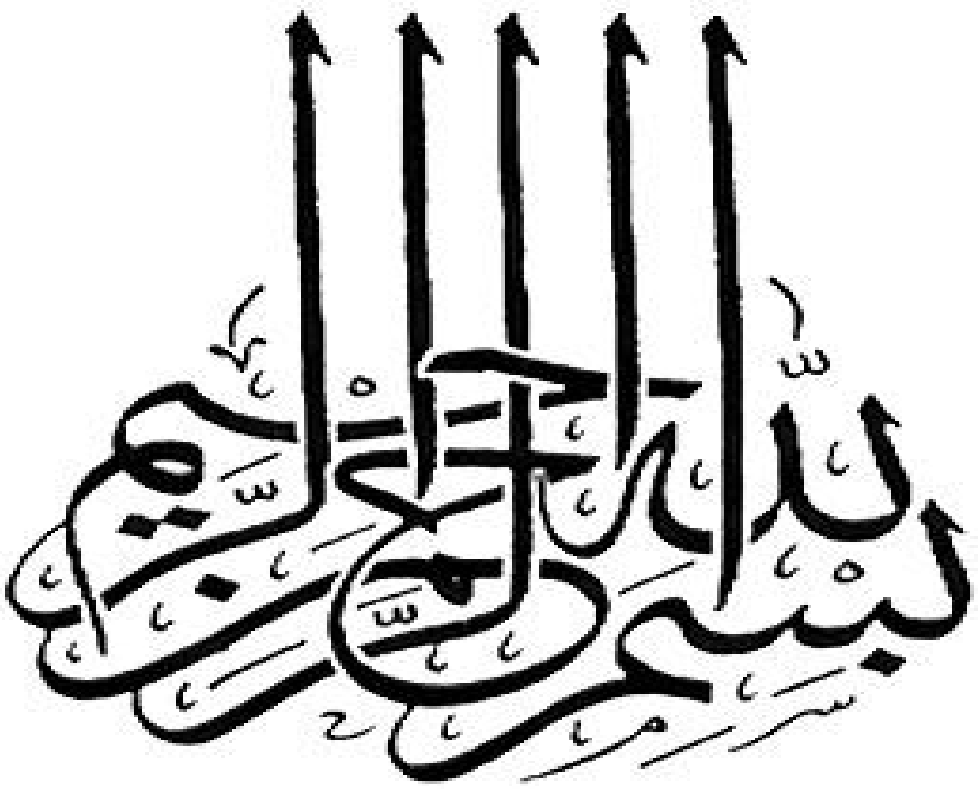
بسم الله الرحمن الرحيم

الشكر

قبل أن نشكر أي مخلوق بكل خشوع و خضوع نشكر الله سبحانه و تعالى على العطاء و النعمة التي أنعمها علينا

الحمد الله و لا حول و لا قوة إلا به

و الصلاة و السلام على نبيه المصطفى

نتقدم بجزيل الشكر إلى الدكتور الفاضل المشرف :أحمد أولاد سعيد على توجيهه و تشجيعه لنا ، فله منا فائق الاحترام و التقدير و العرفان

كما نتقدم بالشكر إلى جميع أساتذة قسم العلوم الاسلامية

و نشكر جزيل الشكر جميع من أمدوا لنا يد العون و المساعدة و إلى كل من ساعدنا بدعاء أو بحرف أو بكلمة

و إلى كافة طلبة المركز الجامعي غرداية خاصة قسم العلوم الاسلامية دفعة 2012/2011 .

الإهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

إلى من ضحت لأجلي بعمرها و فلذتبروحها و غمرتني بعطفها و تحملت من أجلي مرّ الحياة و صعابها و ربتني و أنارت دربي إلى أغلى إنسانة في الكون

إليك أمي عيدة

إلى الشمعة التي تحترق لتنير لي طريق القمر الذي يزيح بنوره ظلمات الليل إلى الذي أفنى زهرة شبابه من أجلي

إليك أبي عبد الرحمان

إلى قرّ ة عيني الكتكوتة "زهرة" و إليك فتيحة

إلى إخوتي الداودي – محمد(الحاج) - عط الله

إلى جدتي عائشة و أم هاني و جدي منير أطال الله في عمرهم و إلى روح جدي عط الله

إلى كل أعمامي و أخوالي و عماتي و خالاتي و عائلاتهم

إلى كل من يحمل لقب بن علي

إلى رفيقة دربي التيرافقتمعي المشوار الجامعي بحلوه و مرّ ه في السرّ اء و الضرّ اء

بن سديرة مباركة و عائلتها

إلى كافة صديقاتي في الاقامة وردة ،كريمة ،حورية ،فوزية ، سعاد ،نادية ،حدة ،ميرة ، نورة ، أمال

إلى كل من أحبني و أحببته و ربطتنا أواصر الأخوة و المحبة

إلى كل بنات القرارة

إلى كل من سقط عن قلمي سهوا

أهدي ثمرة جهدي

ساسية

الإهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

إلى الشمعة التي تحترق لتضيء لي الطريق و القمر الذي يزيح بنوره ظلمات الليل

إلى سندي في الحياة و أنبل أب في العالم

إليك أبي مسعود

إلى من ضحت لأجلي بعمرها و فدتني بروحها و غمتني بعطفها و تحملت لأجلي مرّ الحياة و صعبها و أعانتني بالصلوات و الدعوات إلى أحلى أم في العالم

إليك أمي حليمة

إلى روح جدتي الطاهرة مسعودة زيطاري و جدي أحمد بن سديرة

إلى جدي عمر فقير و جدتي كلثوم زغودي أطال الله في عمرهما

إلى قرتا عيني و نوورا قلبي أخويا أحمد بوقرة و المشاغب عمر نصر الله

إلى زهور عمري الذين اقتسمت معهم الحياة أخواتي حنان ، مريم ، مسعودة ، كلثوم ، مروة

إلى كل أعمامي و أخوالي و خالاتي و عائلاتهم

إلى كل من يحمل لقب بن سديرة

إلى من تقاسمت معها حلاوة الاجتهاد ساسية بن علي التي كانت معي دائما و عائلتها

إلى كافة صديقاتي في الإقامة فوزية ، كريمة ، حورية ، وردة ، حدة ، نادية ، سعاد ، ميرة ،نورة ، حنان ، فاطمة ، رقية ، فانة ، بلقيس ، فريحة ، زهرة ، أمال ، خضرة ، خديجة ، مليكة ، فتيحة ، رباب، صورية ، وكامل بنات القرارة

إلى كل من وسعهم قلبي و لم يسعهم قلمي أهدي ثمرة جهدي

خطة المذكرة مباركة **السيادة بين الشريعة والقانون**

مقدمة:

الفصل الأول : تعريف السيادة ونشأتها .

المبحث الأول : مفهوم السيادة

المطلب الأول: تعريف السيادة لغة

المطلب الثاني: تعريف السيادة في الفقه الدستوري

- فرع 1: التعريف القانوني
- فرع 2: التعريف السياسي .

المطلب الثالث: تعريف السيادة في الفقه الإسلامي.

المبحث الثاني : نشأة السيادة وتطورها .

المطلب الأول: نشأة السيادة في الفكر الغربي .

المطلب الثاني: نشأة السيادة في الفكر الإسلامي .

الفصل الثاني : صاحب السيادة في النظريات غير الإسلامية .

المبحث الأول : النظريات الثيوقراطية

المطلب الأول: الطبيعة الإلهية للحاكم

المطلب الثاني: نظرية الحق الإلهي المباشر

المطلب الثالث: نظرية الحق الإلهي غير المباشر .

المطلب الرابع : موقف الإسلام منها .

المبحث الثاني : نظرية سيادة الأمة .

المطلب الأول: مضمون النظرية .

المطلب الثاني : نتائج النظرية

المطلب الثالث: تقدير النظرية .

المبحث الثالث: نظرية سيادة الشعب

المطلب الأول: مضمون النظرية .

المطلب الثاني : نتائج النظرية

المطلب الثالث: تقدير النظرية

الفصل الثالث : صاحب السيادة في الإسلام .

المبحث الأول : السيادة لله تعالى

المطلب الأول: مضمونها

المطلب الثاني: الأدلة

المبحث الثاني : السيادة للأمة .

المطلب الأول: مضمونها.

المطلب الثاني : الأدلة

المبحث الثالث: التوسط بين السيادة لله تعالى وللأمة

المطلب الأول: مضمونها.

المطلب الثاني : الأدلة

المبحث الرابع: مظاهر ممارسة السيادة

المطلب الأول: المظهر الداخلي.

المطلب الثاني : المظهر الخارجي

الفصل الرابع : القيود الواردة على السيادة .

المبحث الأول : **القيود الداخلية**

المطلب الأول: القضاء

المطلب الثاني: الجمارك

المبحث الثاني : القيود الخارجية .

المطلب الأول: إقرار الدولة بالرقابة الخارجية.

المطلب الثاني : التدابير الدبلوماسية.

المطلب الثالث: عدم إعفاء الدولة من مسؤوليتها

المطلب الرابع: تحريم الردع ضد الأشخاص والممتلكات

خاتمة: جواب على الإشكالية ومقترحات

قائمة المراجع والمصادر

الفهرس

مقدمة

المقدمة

ينبغي التنبيه من البداية أن معظم التعريفات للدولة ترتكز على أنها تجمع سياسي يؤسس كيانا ذا اختصاص سيادي في نطاق إقليمي محدود يمارس السلطة، وأهم سمات الدولة بالإضافة إلى الإقليم والسلطة في الوقت الراهن، أنها تمارس السيادة كقوة غير مقيدة في المجتمع فوق كل التنظيمات داخل المجتمع .

ويعتبر موضوع السيادة من المواضيع التي لقيت اهتمام المفكرين السياسيين قديما وحديثا، فظهرت اتجاهات تتناول هذه النقطة بالدراسة من مختلف الجوانب نظرا لأهميتها واتصالها بشكل مباشر بالدولة ونظرا لمكانة هذه الأخيرة في المجمع الدولي المعاصر، فإن تناول سيادتها بالدراسة يكتسب هو الأخير هو الآخر أهمية بالغة تجعل منه موضوع يطرح بصورة ملحة في هذا العصر خاصة، أين ظهرت عوامل ووقائع من شأنها التأثير في سيادة كل دولة .

ويرجع اختلاف الفقهاء في معالجتهم لفكرة السيادة إلى أنها ظاهرة معقدة ذات أبعاد تاريخية وسياسية واجتماعية وقانونية واقتصادية مختلفة على النحو يسمح بالنظر إليها من زوايا متعددة في العالم اليوم الذي ميزته الأساسية العولمة وما جاءت به من أفكار وأوضاع وحقائق جديدة في ظلها صار مفهوم السيادة وحقيقتها مبهم الملامح والحدود، فيصعب القول مع كل هذه التغيرات التي يشهدها العالم الغربي والإسلامي بوجود السيادة، مما يجعلنا نتساءل عن الصورة الحقيقة للسيادة؟ وما المقصود بها؟ وكيف نفسر نشأتها ؟ ومن يمارسها ؟ وما هي العوامل التي تقيد من سيادة الدولة ؟ .

وهذا هو الهدف من هذه الدراسة والمتمثل في أبراز حالة ووضعية السيادة في الدول الغربية والإسلامية، وفق منهج وصفي تحليلي مقارن وبحثنا هذا جاء في أربعة فصول كل منها يضم مباحث فالفصل الأول تناولنا فيه مفهوم السيادة في الفقه الدستوري والفقه الإسلامي، ونشأتها في الفكر الغربي والفكر الإسلامي أما الفصل الثاني صاحب السيادة في النظريات غير الإسلامية المتمثلة في النظريات الثيوقراطية ونظرية سيادة الأمة وسيادة الشعب في حين تناول الفصل الثالث صاحي السيادة في الإسلام والنظريات التي جاءت حول ذلك ومظاهر السيادة .

ومن خلال الفصل الرابع نتطرق إلى القيود الواردة على السيادة وفي نهاية نخلص إلى معرفة الحقيقة التي آلت إليها السيادة في الوقت الراهن

الفصل الأول

المبحث الأول : مفهوم السيادة .

المبحث الثاني : نشأة مبدأ السيادة.

الفصل الأول : تعريف السيادة ونشأتها

إن البحث في موضوع مبدأ السيادة في الفقه الإسلامي والغربي ينطوي على صعوبات جمة مردها سببان كان لهما الأثر المباشر في ذلك هما :

1- التأخر الملحوظ في تطور الفقه الدستوري عند المسلمين .

2- الجدل الذي عاشه، ويعيشه العالم حول علاقة السيادة بالدولة

ونبحث فيما يلي في تعريف السيادة ونشأتها في الفكر الغربي ثم في الفكر الإسلامي وفقا للتقييم التالي :

المبحث الأول : مفهوم السيادة .

المبحث الثاني : نشأة مبدأ السيادة.

المبحث الأول : تعريف السيادة .

المطلب الأول : تعريف السيادة لغة.

بالرجوع إلى المعاجم اللغوية ، نجد أن أصل كلمة السيادة لغة من مادة

(س ود) فلان سيد قومه وسائد والجمع سادة ، ويقال : ساد قومه يسودهم سيادة وسَوْدَدَا وسادة وسدودة ، فهو سيد وهم سادة [1] والسيادة تعني : الزعامة [2] وزعيم القوم سيدهم .

وفي الحديث قال صلى الله عليه وسلم – السيد الله تبارك وتعالى [3]

والمعنى أي هو الحقيق بهذا الاسم والذي تحق له السيادة ، المالك لنواصي الخلق ، وهذا لا ينافي سيادة الرسول صلى الله عليه وسلم المجازية الإضافية المخصوصة بالأفراد.

قال صلى الله عليه وسلم : - أنا سيد الناس يوم القيامة [4] واللفظ له وإنما قال صلى الله عليه وسلم لأمور منها :أن هذا من باب التحدث بنعم الله ومنها أن الله أمره بهذا لتعريفنا بحقه، وهو سيد الناس في الدنيا والآخرة ، وإنما خص يوم القيامة لارتفاع السؤدد فيه .

وعن الفراء [5] السيد الملك والسيد السخي وسيد العبد مولاه وسيد المرأة زوجها وبذلك فسروا و قَوَأَلْفَاَللَّهَ تلعالىَ ﴿هَدَا لَدَى الْبَابِ﴾ [6]

---

[1] ابن منظور.لسان العرب .تحقيق : عامر احمد حيدر، المجلد الثاني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 2005 م /1426 هـ ص - ص 620-622

[2] -الجوهري، الصحاح، تحقيق: أميل بديع يعقوب، محمد نبيل طريف، ج5، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1420 هـ /1999، ص 274.

[3] - أخرجه او داود، كتاب الأدب، باب في كراهية التمادح، رقم 4806.

[4] - أخرجه البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب " ذرية من حملها مع نوح انه كان عيدا شكوز"، رقم 3162 .
مسلم كتاب الإيمان، باب ادني أهل الجنة منزلية فيها، رقم 194 .

[5] - د/عارف أبو عبيد، السادة في الإسلام، بحث مقلرنا، مكتبة المنار، الأردن، ط1، 1409 هـ /1989 م . ص 23.

[6] - سورة يوسف آية : 25.

نلاحظ أن لفظ السيادة قد يتضمن جملة من المعاني ذات دلالات مختلفة منها :

1- السادة بمعنى القهر والغلبة.

2- السيادة بمعنى المسؤولية والتواضع.

3- السلطة والقيادة.

4- و عن الأصمعي أن العرب تقول – تقول السيد لكل مقهور مغمور بحملة وقيل السيد الكريم[1]

[1] - د/ عارف أبو عبيد، المرجع السابق، ص 23.

المطلب الثاني : تعريف السيادة في الفقه الدستوري

مصطلح السيادة يستعمل للدلالة على معنيين مختلفين هما المعنى السياسي والمعنى القانوني .

الفرع الأول : من الناحية السياسية .

هي الحق أو السند الذي يستمد منه الحكام شرعية توليهم للسلطة وحكمهم للآخرين أي مصدر السلطة السياسية في الدولة وأساسها [1].

فالمقصود بالمعنى السياسي للسادة هو من يملك سلطة اختيار وتعيين حكام وتوجيههم وعزلهم...الخ وقد وردت تعاريف كثيرة منها :

- سلطة عليا لا يعلوها سلطة أخرى بحيث تسمو فوق الجميع وتفرض نفسها عليهم باعتبارها سلطة أمرة عليا[2].

أما الأستاذ كاري دي مالبرغ فيري أن السادة معناها عدم وجود أي مقاومة ولا أية قيود للسلطة العامة، فالسادة هنا صفة للسلطة العامة [3].

فالسيادة عنده لها معنى سلبي يتمثل في إنكار كل مقاومة أو قيود على السلطة العامة [4].

وفقا لرأيين فان السيادة صفة وإحدى خصائص السلطة العامة التي بموجبها لا ترضى بأي حال وجود سلطة أخرى فوقها .

أما الأستاذ جون دابيان يعرفها بقوله : أن الدولة تكون ذات سيادة في مواجهة الأفراد والجماعات الخاصة والعامة التي تعيش أو تعمل داخلها فهي المجتمع السامي الذي يخضع له الأفراد والجماعات.

---

[1] - الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، ط5، ص 75.

[2] - عبد الحميد متولي، الوجير في النظريات والأنظمة السياسية دار المعارف، القاهرة، مصر، سنة 1959 م، ص 126.

[3] - بوكراع ادريس، الوجيز في القانون الدستوري، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 1423 هـ /2003 م .ص 128.

[4] - سعيد أو شعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون، الجزائر، ط8 2008 م ص 99.

وبهذا فالسيادة من الناحية السياسية هي مجموعة من الصلاحيات والمهام تمارسها الدولة داخليا وخارجيا ، وهي سلطة عليا ومطلقة وهي تعني عدم التبعية ولها عنصران ايجابي ويتمثل في القدرة فوق العادية للبشر لغرض السلطة وآخر سلبي يبدو في صفة التي تجعل من صاحب السيادة لا يتبع في أي شيء جهة أخرى.

الفرع الثاني : من الناحية القانونية:

أنها خاصية من خصائص الدولة تتمثل في حقها في ممارسة مجموعة من المهام والصلاحيات الداخلية و الخارجية دون الخضوع في ذلك إلى سلطة بشرية أخرى تعلوها وعليه فان السيادة بمعناها القانوني لها مضمونين: [1]

أ/ المضمون السلبي : نجد السيادة هنا هي صفة السلطة السياسية باعتبارها سلطة عليا لا تخضع إلى سلطة أخرى تعلوها وتأمرها من الخارج أو توازيها وتنافسها في الداخل .

أي أن الدولة تمارس صلاحياتها دون الخضوع إلى جهة أو سلطة بشرية ما تعلوها من الناحية الخارجية، ولا تتعرض في الداخل إلى سلطة منافسة لها تعرقلها وتقيد إرادتها.

ب/المضمون الإيجابي : والمقصود مجموع الاختصاصات والصلاحيات التي تمارسها الدولة داخليا وخارجيا ولذا تقسم السيادة إلى سيادة داخلية وخارجية.

ويرى الأستاذ ايزمان أن السيادة هي تشخيص قانوني للأمة أي أن الذي يجعل من الأمة دولة هو توافر عنصر السلطة العامة التي تعلوها أرادات الأفراد داخل الأمة ولا توجد أية سلطة تعلوها خارجيا [2].

أما الأستاذ ليفر (لي فر) يعرفها بأنها صفة في الدولة تمكنها من عدم الإلتزام والتنفيذ إلا بمقتضى أرادتها في حدود المبدأ الأعلى للقانون وطبقا للهدف الجماعي الذي تأسست لتحقيقه

فالسيادة هي خاصية قانونية أي أنها مبنية على القانون وذلك يظهر من جهتين :

[1] -أمين شريط، مرجع سابق، ص 75-76.

[2] - سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية، ص 99 .

بوكرا إدريس، الوجيز في القانون الدستوري، ص 128.

-من جهة تمكن الأشخاص الممارسين لها من الأهلية اللازمة لوضع القانون الذي يمتثل إليه المحكومين ولوعن طريق الإكراه فهي سند لممارسة السلطة في الدولة .

- من جهة أخرى هي سلطة قانونية يعني أنها سلطة عمياء وتعسفية ومطلقة وغير محاطة بقيود معينة، فالدولة مقيدة بالمبادئ والقوانين التي تضعها وتعمل على احترامها وخاصية الدستور حتى القوانين الأخرى العادية تحترم إلى غاية تغييرها وتعويضها بقوانين أخرى والدولة أيضا ملزمة باحترام التزاماتها الدولية ، فالدولة إذن تمارس سيادتها في إطار نظام قانوني يحدد لها أساليب عملها وهي صفة متميزة للدولة باعتبارها مظهرا مهما من مظاهر الدولة الحديثة التي توصف بكونها دولة قانونية ذات سيادة محددة بالقانون[1].

[1] - أمين شريط، مرجع سابق، ص 78.

المطلب الثالث : تعريف السيادة في الفقه الإسلامي.

إذا كان الفقه الغربي قد استعمل اصطلاح السيادة في سياق الحديث عن السلطة السياسية و إن كان الفقه الإسلامي لا يعرف فكرة السيادة ولا تعبير السيادة لكنه عرف فكرة السلطة أو السلطان الذي يعني الحجة ، وقدرة الملك والوالي ، وفي القرآن الكريم يستعمل السلطان بمعنى الصلاحية أو القوة الممنوحة من ذوي الحق والمؤيدة من الشارع الكريم ، وهذا المعني تنتهي إليه تعريف السلطة العامة في القانون الوضعي والتي تعني حق إصدار أوامر ملزمة إلى رعايا الدولة [1]

فالفقه السياسي الإسلامي القديم عرف السيادة بمعنى السلطة أو السلطات ، فإن الفقيه أبي‌تيمية في كتابه السياسة الشرعية [2] عرفها بأنها أمانة وإجارة ووكالة وقول الرسول صلى الله عليه وسلم –كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته - [3] وهنا يقرر أبي تيمية أن الخلق عباد الله والولاة تواب الله على عباد وهم وكلاء العباد على نفوسهم بمنزلة أحد الشريكين مع الآخر ففيهم معنى الولاية والوكالة .

أما العقاد عرف السيادة بقوله أن السيادة هي سند الحكم [4]

والحكم يشمل السياسة والتشريع وولاية الأمور العامة ، والسند هو المرجع الذي يكسب الرئيس حق الطاعة له والعمل بأمره ، ويرى أن السيادة عقد يكسب الرئيس حق الطاعة له والعمل بأمره ، ويرى أن السادة عقد بين الله والخلق من جهة وعقد بين الراعي والرعية من جهة .

---

[1] - بغالة عبد السلام، سلامى محمد، يونس بدر الدين، نظام الحكم في الإسلام،(مذكرة لنيل شهادة ليسانس)، قصر الكتاب، البليدة، ط1، 1991 م، ص-ص 52.53.

[2] - تفي الدين أحمد تيمية، السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية، القاهرة المطبعة السلفية، ط 2، 1399 هـ ص-ص 07-08.

[3] - كتاب فتح الباري لابن حجر، باب الجمعة في القرى والمدن، ج 3 ، ص 298

- كتاب شرح النووب، على مسلم باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر، ج6، ص 300. حديث رقم 3408 أخرجه مسلم.

-كتاب رياض الصالحين للإمام الو وي كتاب المأمورات، الباب 36، حديث رقم 283، دار الفكر للطباعة والنشر بيروت، لبنان، ص 70.

[4] - عباس محمود العقاد، الديمقراطية في ٱلإسلام، نهضة مصر للطباعة والنشر، 2005 م، ص-ص 39-41.

ويقصد بالسيادة إمكانية ممارسة الدولة لسلطاتها المختلفة في حدود إقليمهاوعلى رعاياها المتواجدين على الإقليم حيث تنظم شؤونهم وتسهر على السير الحسن لمؤسساتها المختلفة وتنظم العلاقات التي تربطها بالدول الأخرى.

كذلك عرف الفقه الإسلامي السيادة مصطلحات عديدة منها:

البيعة : مصدر – باع- وهي العهد على طاعة ولي الأمر ومعاهدته على التسليم له بالنظر في أمور المسلمين.

الخلافة : مصدر – خلف – يقال : خلفه خلافة والخلفية السلطان الأعظم والخلافة هي حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدنيوية ، الراجحة إليها، إذ أحوال الدنيا ترجع كلها عند الشرع إلى اعتبارها مصالح الآخرة ، فهي في الحقيقة خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا به [1]

وقد ورد في كتاب الأحكام السلطانية للماوردي [2]، بعض الصفات لا بد من توافرها في الخليفة منها العلم والعدالة والكفاية.

الشورى : هي استطلاع رأي الأمة في الأمور العامة المتعلقة بها فمن خلال الخلافة تبرز رقابة الأمة أي سيادة الأمة على الحاكم فهذه المصطلحات تعبر في مضمونها على السيادة وبالضبط سيادة الأمة .

رغم الآراء الواردة حول فكرة السيادة في الإسلام فهناك من الباحثين من يرى أن مبدأ السيادة فكرة لم يعرفها الفقه السياسي الإسلامي القديم ، بل هي مصطلح فرنسي الأصل ، وبكل صراحة موضوع السيادة لم يثر في التاريخ الإسلامي ولم يتناوله فقهاء المسلمين بالبحث ، لأن هذه القضية ثارت في بلاد الغرب لأسباب خاصة عندما كان يدعى انه يحُكم باسم الله كوسيلة لإخضاع الشعوب وترتب عليه صراع مرير بين الحكام والمحكومين أدى إلى ظهور مبدأ السيادة ، وهذه الأسباب لم تكن في بلاد المسلمين ، فالحال في بلاد الإسلام مختلف عن الحال في بلاد الغرب.

[1] - د. حسن إبراهيم حسن . النظم الإسلامية . مكتبة النهضة المصرية . ط2، 1959 م . ص-ص 5- 10 .

[2] - الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي وأولاده، ط 2، 1966 م . ص 4.

المبحث الثاني : نشأة السيادة وتطورها

المطلب الأول : نشأة مبدأ السيادة في الفكر الغربي

مما لا شك فيه أن الاختلاف بشأن تعريف السيادة يعود إلى أنها لم تكن وليدة بحوث ودراسات، وإنما نتيجة صراع تاريخي طويل بين السلطة الحاكمة والأفراد المحكومين ، ولفهم طبيعتها ومضمونها علينا العودة إلى أصلها التاريخي .

يرجع الكثير من الفقهاء أصل نشأة مبدأ السيادة إلى الفكر الغربي وفي الحقيقة فان نشأتها جاءت ملازمة و متزامنة مع نشؤ الدولة

أما في الوسط الغربي فهي فكرة حديثة بالمعنى الحديث المعاصر حيث كان السائد أن الملك أو الحاكم يملك حق السيادة بمفرده ، ثم انتقلت إلى رجال الكنيسة فكانت سندا ودعما لمطامع البابا في السيطرة على السلطة ، ثم انتقلت إلى الفرنسيين ليصوغوا منها نظرية السيادة في القرن الخامس عشر تقريبا في أثناء صراع الكنيسة في الملكية الفرنسية في العصور الوسطى لتحقيق استقلالها الخارجي في مواجهة الإمبراطور والبابا ولتحقيق تفوقها الداخلي على أمراء الإقطاع [1].

وهناك من يرجع ظهورها إلى القرن السادس عشر (16) ، حيث ظهرت كمبدأ أساسي يهدف إلى جعل الملك صاحب السلطة العليا في دولته يهدف القضاء على النظام الإقطاعي وتأكيد سلطة الملوك في مواجهة الأمراء والإقطاع من جهة، ومن جهة أخرى عدم خضوع الملوك لسلطة[2]، وارتبطت فكرة السيادة بالمفكر السياسي "جان بودان" الذي أخرج سنة 1577م كتابة "الكتب الست للجمهورية" [3].

---

[1] - انظر، فتحي عبد الحكيم، الدولة والسيادة في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، مكتبة وهبة، طبعة 1984 م ص- ص 25-23

[2] - بوكرا إدريس، الوجيز في القانون الدستوري، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 1423 هـ /2003 م، ص 127. محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، مطبعة النهضة، 1996 م، ص 145 .

[3] - بوكرا ادريس، نفس المرجع، ص 128.

وكتاب – الكتب الست للجمهورية – تضمن نظرية السيادة فكما رأينا أن السيادة كانت متصلة بشخص الملك أثناء نظام الملكيات المطلقة والمعروفة في فرنسا خلال القرون الوسطى فانتقلت هذه الإرادة(السيادة) لتجد لها مقرا في الأمة حيث تكونت نظرية سيادة الأمة التي اعتنقها رجال الثورة الفرنسية وجسدها في دستور سنة 1791 م وبتطور المفاهيم السياسية في المجتمع الفرنسي ظهرت الحاجة إلى ضرورة مساهمة الشعب في الحكم وتسيير الشؤون العامة، فظهرت نظرية سيادة الشعب[1].

وفي 26 أوت 1789 صدر إعلان حقوق الإنسان الذي نص على أن السيادة للأمة ، وغير قابلة للانقسام و لا يمكن التنازل عنها ، فأصبحت سلطة الحاكم مستمدة من الشعب[2]. وتبعا لذلك ظهرت فكرة الرقابة السياسية والقضائية لتصرفات السلطة التنفيذية.

ثم قرر ميثاق الأمم المتحدة في أكتوبر 1970 مبدأ المساواة في السيادة. [3] وقد حل محل كلمة السيادة في العرف الحديث لفظ استقلال الدولة .

قد رأينا أن المقصود السياسي للسيادة هو من يملك سلطة اختيار وتعيين الحكام ومراقبتهم وعزلهم .....الخ .وللإجابة عن هذا السؤال علينا العودة إلى أصل نشأة الدولة لتفسير أساس نشأة وتطور السلطة في الدولة فنجد مجموعة من النظريات التي تطورت وتعددت وكذلك اختلفت عبر العصور حسب تطور المجتمعات البشرية نفسها هي النظريات الثيقراطية والقانونية ، وهذا ما يدفعنا للحديث عن صاحب السلطة والسيادة في الدولة ، وهذا ما سنراه في المبحث الموالي .

[1] -نظرية سيادة الشعب وسيادة الأمة، تم ذكرهما في مبحث صاحب السيادة في الدولة .

[2] - د/ مصطفى أبو زيد فهمي، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 2006 م ص-ص 91-90 .

[3] - د/عمر سعد الله، تقرير المصير السياسي للشعوب في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1986، ص 76 وما بعدها.

المطلب الثاني : نشأة السيادة في الفكر الإسلامي

عند محاولة البحث عن طبيعة السيادة في الفقه الإسلامي فإننا لا نجد أثر لهذا النوع من السيادة ، بل إن مصطلح السيادة بالذات لم يرد في الفكر الإسلامي كما رأينا فالفقه الإسلامي له مصطلحاته المعبرة عن فكرة السيادة بمنظور إسلامي وقف طبيعة المجتمع الإسلامي مثل : الخليفة ، الشورى الطاعة، البيعة، الإمامة، أهل الحل والعقد العدالة الجامعة لشروطها.

لأن البيئة الحضارية في الدولة الإسلامية اتسمت بالعلاقة الأخوية والاحترام المتبادل بين المتمسكين بزمام السلطة والرعية على نقيض ما عرفه المجتمع الغربي خلال تطوره السياسي من تأزم العلاقة بين الحكام والمحكومين حيث يتضح هذا الوضع من مصطلح السيادة بالذات .{....souveraint وهو يشير إلى حقيقة اجتماعية معروفة في النظام الفرنسي القديم قبل 1789 م . وهي أن المجتمع خاضع للنظام التسلسلي الاجتماعي الصارم ، فالسيادة في مصدرها التاريخي ومدلولها اللغوي تعني التفوق والعلوية.....}[1].

أما الفكر الإسلامي الحديث فانه يستعمل مصطلح الحاكمية تعبيرا عن لفظ السيادة ويذهب هذا المصطلح إلى إرجاع أساس السلطة وسندها في المجتمع إلى الله وحده الذي يملك السلطة وهو صاحب الهيمنة على الكون ومشتملاته .

وقد ذكر علال الفاسي في كتابة مقاصد الشريعة الإسلامية [2]، أن فكرة العقد الاجتماعي التي ظهرت في أوربا كانت نتيجة تأثر الدول الغربية بالطرف المتعبة في بلاد المسلمين مثل عقد الإمامة والخلافة فهم بعض المفكرين المسلمين مثل ابن خلدون، المودودي فكرة السيادة ولكن بطريقة غير مباشرة وغير واضحة المعاني ولذلك فهم لم يضعوا نظرية مفصلة ودقيقة حول السيادة باعتبارها صفة من صفات سلطة الدولة ، إلا أن الفكر الإسلامي عرف مفهوم الحاكمة كما رأينا سابقا مما يعني أن الحكم الله وحده ويعود هذا المفهوم أساسا إلى الخوارج عندما رفضوا التحكيم بين علي بن أبي طالب ومعاوية في معركة صفين [3].

---

[1] - د/ محمد رزقي نسيب، أصول القانون الدستوري والنظم السياسية، ج1، شركة دار الأمة، 2008 م، ص 83.

[2] - علال الفاسي، مقاصد الشريعة، منشورات مكتبة الوحدة العربية الدار البيضاء، ص 209.

[3] - الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، المرجع السابق، ص 84.

نجد أن ابن خلدون تطرق إلى مبدأ السيادة بطريقته الخاصة عندما تكلم عن سلطة الدولة وأراد التمييز بين نظام الرئاسة في القبيلة والملك في الدولة حيث قال :- أن الملك على الرئاسة لأن الرئاسة إنما هي سؤدد وصاحبها متبوع وليس له عليهم قهر في أحكامه.

وأما الملك فهو التغلب والحكم بالقهر –ووصف سلطة الملك بقوله : - إنما الملك على الحقيقة من يستبعد الرعية ويحي بالأموال ويبعث البعوث ويحمي النعور ولا تكون فوق يده يد قاهرة –[1].

وقد عقب الدكتور صبحي محمصاني على ذلك حين قال .- وهكذا أبرز أبي خلدون قبل جون اوستين وأمثاله بخمس قرون مقومات سيادة الدولة بوجهها الداخلي والخارجي ، فالداخلي يتألف من حق فرض الأوامر والنواهي مع ما يستطيع ذلك من جباية الضرائب وترتيب الدفاع ، إما الوجه الخارجي فهو استقلال الدولة عن أي يد أو قهر خارجي وما يلحق ذلك من تمثيل خارجي بواسطة البعوث - [2]

نلخص مما سبق إن أبي خلدون بالفعل عرف خصائص وصفت سلطة الدولة بأنها سيادية ولا توجد سلطة إنسانية فوقها ، إلا أن فكرة السيادة لم تكن واضحة المعالم عند المفكرين المسلمين بشكل دقيق كما هو عليه الحال الآن ويرجع هذا التباين في معالجة فكرة السيادة بين الفكر الغربي والإسلامي إلى عنصرين مهمين :

1- لأن تاريخ الفكر السياسي الإسلامي خال من الصراعات الخطيرة بين الحكام والمحكومين.

2- وضوح معالم الفكر السياسي وذيوع الأحكام والمبادئ المتعلقة بتنظيم العلاقة بين الحكام والمحكومين.

[1] - عبد الرحمان بن خلدون، المقدمة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٥، 2006 م، ص-ص 21 - 163.

[2] - صبحي محمصاني، المجاهدون في الحق، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، 1979 م، ص 207 .

فالظروف التي نشأت بسببها نظرية السيادة وغيرها من النظريات في الدول الغربية ليست كالظروف التي مرت بها الدولة الإسلامية فلا يمكن تطبيق تلك النظريات بكل ما فيها على الدولة الإسلامية فقد تكون الفكرة موجودة ولكن بشكل آخر أو لا توجد أصلا استغناء عنها بأنظمة وقواعد عامة في الشريعة ليست في أنماط التفكير البشري.

الفصل الثاني

المبحث الأول : النظريات الثيوقراطية.

المبحث الثاني : نظرية سيادة الأمة .

المبحث الثالث : نظرية سيادة الشعب .

الفصل الثاني : صاحب السيادة في النظريات غير الإسلامية

من خلال دراسة موضوع السيادة في الدولة نجد أن الفكر السياسي الإسلامي قد اغفل هذه القضية ، التي لم تثر في بلاد المسلمين ولم تعرض على الفقهاء في العصور الماضية وإنما هي مشكلة غربية ثارت أثناء الصراع الذي خاضه الحكام والمحكومين و محاولة الملوك احتكار السلطة ، فصاحب السلطة هو صاحب السيادة لأن أرادته فوق إرادة الشعب حاولنا دراسة صاحب السيادة في الدولة الغربية كما يلي :

المبحث الأول : النظريات الثيوقراطية.

المبحث الثاني : نظرية سيادة الأمة .

المبحث الثالث : نظرية سيادة الشعب .

المبحث الأول : النظريات الثيوقراطية.

يجب التمييز بين فكرة سيادة الدولة والسيادة داخل الدولة حيث تعني سيادة الدولة كما رأينا، أنها سلطة قانونية أصلية آمرة عليا، أما السيادة داخل الدولة تعود إلى الذي يملك السلطة في الدولة وبمعنى آخر إلى من تعود السلطة داخل الدولة ؟ أي من هو مصدر هذه السيادة ؟.

وللإجابة على الأشكال ظهرت عدة نظريات يمكن تقسيمها إلى نوعين ثيوقراطية وديمقراطية والنظريات الثيوقراطية أطلق عليها بعض الفقهاء النظريات الإلهية أو نظريات السيادة الإلهية[1] .

وتنقسم هذه النظريات إلى ثلاث نظريات تشترك في كون السلطة والسيادة مصدرها الإله.

المطلب الأول : الطبيعة الإلهية للحاكم

La nature divine des gouvernants[2].

ترى هذه النظرية أن الحاكم هو الله ذاته ، فالحكام هم آلهة يعيشون وسط البشر ويحكمونهم ، وهذا المفهوم كان سائدا في الممالك والإمبراطوريات القديمة مثل : مصر القديمة ، وبلاد الصين والفرس والهند وبلاد الروم.

وقد أوضح القرآن الكريم في آيات كثيرة أن الفراعنة كانوا يعتقدون أنهم آلهة وأن طاعتهم واجبة فالسيادة في الدولة كانت لفرعون الذي كان يعتقد أنه ،" الملك الوحيد للأرض وأجداده هم الذين خلقوها [3]." ومن ذلك قول فرعون لموسى عليه السلام عندما دعاه لعبادة الرب قال الله تعالى :

---

[1] - محمد رفعت عبد الوهاب، النظام السياسة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ط 2007م، ص 91 .

[2] - د/ مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس، الجزائر، 2007 م، ص 25 .

د/ ثروت بدوي، النظام السياسة، ج1، النظرية العامة للنظم السياسية، دار النهضة، 1962 م، ص 51 .

- محسن خليل، النظم السياسية، ج1، النظرية العامة للنظم السياسية، منشأة المعارف الإسكندرية، سلسلة الكتب القانونية، 1971م، ص 18.

[3] - صوفي أبو طالب، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، دار النهضة العربية، 1976 م، ص 443 .

قَالَ لَئِنِ اتَّخَذْتَ إِلَٰهًا غَيْرِي لَأَجْعَلَنَّكَ مِنَ الْمَسْجُونِينَ ﴾ [1]. وقول فرعون لرعاياه ﴿ أَنَا رَبُّكُمُ الْأَعْلَىٰ ﴾[2].

ويترتب على هذا المفهوم أن السلطة هؤلاء الحكام مطلقة ، وكانت أوامرهم مقدسة على الرعايا طاعتهم طاعة عمياء والخضوع لهم خضوعا كاملا ، دون اعتراض ، بل هذه النظرية سادت حتى في العصر الحديث ، حيث نجد مثالا لا شاذا طبق في اليابان حتى نهاية الحرب العالمية الثانية ، حيث كان شعب اليابان يعتقد بالطبيعة الإلهية لأباطرته.

[1] - الشعراء الآية 29.

[2] - النازعات الآية 24.

المطلب الثاني : نظرية الحق الإلهي المباشر droit divin sur naturel

يمكن تلخيصها في أن الحاكم وان كان من البشر وليس له طبيعة الهية إلا أنه يستمد سيادته وسلطته من الله مباشرة ، أي أن الله اصطفاه دون غيره [1]

وما دام أن الحكام يستمدون سلطتهم من الله دون تدخل البشر أي أن اختيارهم قد تم خارج نطاق أرادتهم ، فقد وجبت طاعتهم وامتثال أوامرهم لأن معصيتها تعتبر معصية الله ، ويترتب على ذلك انتفاء مسؤولية الحكام على تصرف يصدر منهم أمام المحكومين ، إذ أن هذه المسؤولية تكون أمام الإله الذي وهبهم السلطة ، وقد اعتنقت هذه النظرية الكنيسة المسيحية ونادى القديسون بأن الإرادة الإلهية هي مصدر كل سلطة ، كما استخدمها ملوك فرنسا لتدعيم سلطتهم على الشعب وخاصة لويس الرابع عشر ولويس الخامس عشر وهتلر في ألمانيا والجنرال فرانكو في اسبانيا.

[1] - مولود ديدان، مرجع سابق، ص 26 .

محمد رفعت عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 94 .

المطلب الثالث : نظرية الحق الإلهي غير المباشر Droit divin providentiel

ترى هذه النظرية أن الحاكم يختار بواسطة الشعب ولكن بإرشاد وتوجيه من الإرادة الإلهية ، أي أن الاختيار يقع بطريقة غير مباشرة [1]

وبالرغم من أن هذه النظرية أكثر تقدما .إذ تقوم على أساس ديمقراطي يتمثل في قيام الشعب باختيار الحاكم ،إلا أنها تجعله مسيرا لا مخيرا في اختياره .

وقد يدفع اعتقاد الحاكم بتدخل الإرادة الإلهية في اختياره إلى الطغيان و الاستبداد .

فالنظريات الثيوقراطية تجعل من الحاكم إلها أو مفوضا من الإله أو مختاراُ وفق العناية الإلهية ، فمصدر السلطة في هذه النظريات هو الإله . فيكون شكل الحكم إما ملكيا عادة وإما إمبراطوريا ويكون نظام الحكم تسلطي واستبدادي مطلق أو ديكتاتوري .

[1] - د/ راغب جبريل خميس راغب سكران، الصراع بين حرية الفرد وسلطة الدولة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2009 م، ص 208.

المطلب الرابع : موقف الإسلام من النظريات الثيوقراطية .

وموقف الإسلام من النظريات الثيوقراطية يظهر في توضيح العلامة الشيخ يوسف القرضاوي لمعالم الدولة في الإسلام ، [1] فهو يقال : "دولة إسلامية ... لا دولة دينية " فالدولة في الإسلام دولة مدنية مرجعها الإسلام ، وليست دولة دينية أو ثيوقراطية تتحكم في الناس أو في ضائرهم باسم الحق الإلهي بالمفهوم الذي عرفه الغرب في تاريخه ، الذي تميز بالصراع مع الكنيسة وانتهى بالثورة عليها ، والنداء بالمقولة المشهورة " أشنقوا آخر ملك بأمعاء آخر قسيس" .

فليس للإمام أو الخليفة عصمة ولا صفة مقدسة ، تجعله فوق المساءلة أو المحاكمة ، فمنصبه منصب تكليف لا تشريف وقد قال الخليفة الراشد عمر بن عبد العزير عندما ولي : "أيها الناس ، إنما أنا واحد منكم ، غير أن الله جعلني أثقلكم حملا"

إن الله وحده هو الذي ولا يسأل عما يفعل وهم يسألون [2] .

حتى الرسول صلى الله عليه وسلم فيما لم ينزل عليه فيه وحي كان يسال وينافس ويقترح عليه وينزل هن رأيه إلى رأي الصحابة.

فالدولة الإسلامية دولة مدنية تحكم بالإسلام ، وتقوم على البيعة والشورى ويختار رجالها من كل قوي أمين ، حفيظ عليم ، فمن فقد هذه الشروط فلا يصلح أن يكون من أهلها إلا من باب الضرورات ، التي تبيح المحظورات.

[1] - د/ يوسف القرضاوي، من فقه الدولة في الإسلام، القاهرة، دار الشروق، ط1، 1997 م، ص -ص 30 -34 - 56 .

[2] - سورة الأنبياء الآية 23.

المبحث الثاني : نظرية سيادة الأمة ونتائجها

المطلب الأول : مضمونها

نظرية سيادة الأمة تنسب إلى جان جاك روسو إلا أن هناك من سبقه من المفكرين في المناداة بهذه النظرية ، وإنه إذا كان لروسو الفضل في أبرازها فانه ذلك خلط بينها وبين نظرية سيادة الشعب ، وأوضح جون جاك روسو فس مؤلفه " العقد الاجتماعي" أن السيادة عبارة عن ممارسة للإرادة العامة وأنها ملك للأمة جمعاء ، وقد قامت هذه النظرية على أنقاض السيادة المطلقة وترى أن الأمة باعتبارها كائن مجردة عن الأشخاص الكونين لها هي السيادة ، فإن سيادة وحدة واحدة غير قابلة للتجزئة ولا يمكن التصرف فيها أو التنازل عنها والأمة وحدها المالكة لها ولقد اعتنقت الثورة الفرنسية هذه النظرية وحولتها إلى نص دستوري ، فقد جاء في الدستور الفرنسي الصادر سنة 1791 م أن السادة وحدة غير قابلة للانقسام أو التجزئة ولا للتنازل عنها لأنها ملك للأمة [1].

جاء في المادة الثالثة : " إن مبدأ كل سيادة يرتكز أساسا في الأمة ، فلا تستطيع أي هيئة أو أي فرد أن يزاول أي سلطة لا تصدر عنها صراحة"[2] .

[1] - د/ بيوني عبد الله عبد الغاني، النظم السياسية والقانون الدستوري منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997 م، ص 38 .
محمد رفعت عبد الوهاب، مرجع سابق، ص- ص 101-97، مولود ديدان، مرجع سابق، ص- ص 26-27 .

[2] - د/ مصطفى أبو فهمي، مرجع سابق، ص 90 .

المطلب الثاني : نتائجهـا.

1/ينتج عن وحدة السيادة وعدم تجزئتها على الأفراد المكونين للأمة بوجوب اختيار من سيمارسون السلطة أي أنها لا تتفق مع الديمقراطية المباشرة أو الديمقراطية شبه المباشرة ، ولكنها تتناسب مع الديمقراطية النيابية التي تقتصر دور أفراد الشعب فيها على انتخاب ممثليهم في المجلس النيابي .

/2ممارسة عملية الانتخاب تعتبر وظيفة وليس حقا وبناءً ا على ذلك لا يوجد مانع من تقييد الاقتراح بشرط النصاب المالي أو الأصل أو الجنس.

3/ يعتبر النائب في المجلس ممثلا للأمة بأسرها وليس ممثلا لناخبيه دائرته أو حزبه السياسي .

4/ لا تتمثل الأمة كوحدة مستقلة عن أفرادها في جيل محدد بذاته وإنما تشمل جميع الأجيال السابقة والمعاصرة والمستقبلية ،وعليه يجب وضع في الإعتبار مصالح الأجيال القادمة عند اتخاذ قرارها.

5/ القانون تعبير عن الإرادة العامة للأمة فالقانون لا يعبر ولا يمثل فقط الناخبين[1].

[1] - د/ أمين شريط، مرجع سابق، ص-ص 205-206 .

المطلب الثالث : تقدير نظرية سيادة الأمة

هذه النظرية تعرضت لكثير من أوجه النقد [1]، فهذه النظرية لم تعد صالحة في الوقت الراهن فقد كانت لها فائدتها وأهميتها في الماضي قبل الثورة الفرنسية حيث استخدمت كسلاح في وجه الملكية المطلقة ، أما في الوقت الحاضر فقد انتهى الحكم المطلق والاستبدادي .

-قيل كذلك بأن النظرية تمثل خطرا كبيرا على حقوق الأفراد وحرياتهم |، وأنها أيضا تؤدي إلى الاستبداد ، ذلك أن فقهاء القانون الغربي اعتبر و مبدأ سيادة الأمة يعمل على تبرير السلطات المطلقة للهيئات الحاكمة وامتداد لنظرية الحق الإلهي [2].

-كما أنها تؤدي إلى الأخذ بنظام الاقتراع المقيد ، فبمقدور الهيئات الحاكمة إصدار قانون يقيد من التمتع بالانتخاب مما يضيف عدد الناخبين.

- اخذ على مبدأ سيادة الأمة أنه يؤدي إلى الاعتراف للأمة بالشخصية القانونية وهو ما يعني وجود شخصين قانونية على إقليم واحد ، الدولة والأمة ، يتنازعان السلطة معا ، وهذا غير ممكن .

---

[1] - د/ حسن عثمان، النظم السياسية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009 م، ص- ص 47- 52 .

- إبراهيم عبد العزيز شيحا، الوجيز في النظم السياسية والقانون الدستورية، دراسة تحليلية للنظام الدستوري اللبناني، الدار الجامعة، بيروت، لبنان بدون طبعة وتاريخ (ب ، ط، ث)، ص- ص 48- 50 .

- محمد رفعت عبد الوهاب - مرجع سابق، ص- ص 103-101 .

[2] - د/ عارف أبو عيد السيادة في الإسلام بحث مقارن، مكتبة المنار الزرقاء، الأردن،ط1، 1409 هـ 1989 م ص 144.

المبحث الثالث : نظرية سيادة الشعب .

المطلب الأول : مضمونها [1].

قامت هذه النظرية على أنقاض نظرية سيادة الأمة بعد ثبوت قصور هذه الأخيرة ظهر اتجاه ينادي بنظرية جديدة تكون بديلا أطلق عليها اسم نظرية سيادة الشعب ويعتبر جون جاك روسو واضع هذه النظرية في كتابه العقد الاجتماعي ، وهي أسبق وجودا من نظرية سيادة الأمة من الناحية الفكرية على خلاف الناحية القانونية ، فإن مبدأ سيادة الشعب يقر بالسيادة للمجموع أيضا ولكن ليس باعتباره وحدة مستقلة عن الأفراد ومن ثم تكون السيادة لكل فرد فيه .

فتقسم السيادة على جميع أفراد الشعب ، وهكذا فكل مواطن من مواطني الدولة له الحق في جزء من السيادة التي تتمتع بها المجموعة.

وبهذا الخصوص يقول روسو «لنفترض أن الدولة تتألق من 100.000 مواطن فإن صاحب السيادة (الشعب) لا يمكن النظر إليه إلا جماعيا وكهيئة واحدة لكن كل شخص بصفته مواطنا يعتبر فردا . هذا يعني أن كل عضو من أعضاء الدولة لا يملك من السلطة السيادية إلا جزء مقداره واحد على 10.000 رغم أنه يخضع إلى صاحب السيادة بصفة كلية » [2].

والمقصود بالشعب عند جون جاك روسو له مدلول سياسي وليس اجتماعي فهو يتكلم عن الأفراد الذين يتمتعون بصفة المواطنة ويشاركون في الحياة السياسية الذين لهم حق ممارسة الانتخاب .

---

[1] - محمد رفعت عبد الوهاب، مرجع سابق، ص- ص 104- 105 .
- سعيد بوشعير، مرجع سابق، ص- ص 108-109.
- الأمين شريط، مرجع سابق، ص - ص 107- 208.
- إبراهيم عبد العزيز شيخا، مرجع سابق، ص- ص 50-51 .
- د/ حسين عثمان محمد عثمان، مرجع سابق، ص-ص 53-55

[2] - بيوني، مرجع سابق، ص - ص 42-43 .
- مولود ديدان، مرجع سابق، ص 28.

المطلب الثاني : نتائج نظرية سيادة الشعب

تتمثل أهم النتائج فما يلي :

1- الانتخاب حق من الحقوق الخاصة وليس وظيفة، لأن كل مواطن يملك جزء من السيادة وبالتالي لا يمكن إجباره على الانتخاب

2- الانتخاب يكون عاما لأن كل المواطنين متساوون في الحقوق والواجبات ولا يمكن تقييده بشروط مالية أو ثقافة أو غيرها.

3- النواب المنتخبون لا يتمتعون بوكالة عامة ، أي لا يمثل كل واحد منهم الأمة جمعاء ، بل يمثل دائرته الانتخابية فقط ، وهو يخضع لتوجيهاتهم وعليه تقديم حسابات عن أعماله وتصرفاته أمامهم ويحق لهم عزله إذا لم يعبر عن إرادتهم.

فالعلاقة بين الناخب والمنتخب هي وكالة التزاميه وآمرة لكونها وكالة شخصية ومحدودة وقابلة للفسخ في وقت واحد .

شكل الحكم طبقا لنظرية سيادة الشعب يكون جمهوريا.

تأخذ الديمقراطية في هذه النظرية صورة الديمقراطية المباشرة أو شبه المباشرة ، وبالتالي يكون القانون تعبيرا عن الإرادة العامة التي هي مجموع إرادات المواطنين

فالقانون يعتبر تعبيرا عن إرادة الأغلبية الحاضرة الممثلة في المجلس النيابي ويجب على الأقلية أن تذعن لإرادة الأغلبية. [1]

[1] - د/ أمين شريط، مرجع سابق، ص 209 .

المطلب الثالث : تقدير نظرية سيادة الشعب .

بعض الفقهاء وجهوا لهذه النظرية نقديين رئيسيين هما :

1- مبدأ سيادة الشعب يجعل النائب في البرلمان تابعا وخاضعا لجهود ناخبيه وليس تابعا وممثلا للأمة . [1] فيجوز للناخبين الذين انتخبوا النائب أن يفرضوا عليه تعليمات ملزمة ومثل هذه التبعية ضارة بالحياة النيابية وبالصالح العام.

نظرية سيادة الشعب حينما تقرر تجزئة السيادة على أفراد الشعب فهي تخلق مشكلة تنازع بين السيادة الشعبية المقسمة على الأفراد وبين السيادة المقررة للدولة كشخص معنوي ، [2] فلا يزال التساؤل قائما لمن تكون السيادة في النهاية ؟

بالإضافة إلى ذلك نظرية سيادة الشعب نظرية فلسفية وليس لها واقع فهي لا تتفق مع دوافع الحياة العملية والواقع يدل على أن هذه النظرية تؤدي إلى سيطرة الأغنياء على شؤون الحكم لاستهلاكهم للمال الذي هو الأداة الفعالة في الانتخابات وحرمان الفقراء من الوصول إلى تلك المقاعد النيابية .

لتفادي الانتقادات الموجهة لكلا النظريتين من جهة وللاستفادة من محاسن كل واحد من جهة أخرى ظهرية نظرية تعرف بنظرية الدمج وقد ظهرت في الدستور الفرنسي لسنة 1946 الذي نصت المادة الثالثة منه على أن «السيادة الوطنية ملك للشعب الفرنسي » أي أن الدستور يأخذ بنظرية سيادة الأمة لكن هذه السيادة يمارسها الشعب الفرنسي وهذا الدمج ظهر أيضا في دستور 1958 وتترتب عنه :

---

[1] - محمد رفعت عبد الوهاب، مرجع سابق، ص- ص 108- 109 .

- د/ حسين عثمان، مرجع سابق، ص 57 .

[2] - د/ مولود ديدان، مرجع سابق، ص- ص 28-29 .

- الأمين شريط، مرجع سابق، ص- ص 210-211 .

الانتخاب يكون عاما وليس مقيدا وهو حق وليس وظيفة.

أن وكالة النواب هي وكالة عامة وليست وكالة إلزامية.

1- الديمقراطية نيابية في الدولة بصفة أساسية عملا بنظرية سيادة الأمة ولكن يمكن لرئيس الجمهورية أن يلجأ إلى الاستفتاء الشعبي عملا بنظرية سيادة الشعب.

المبحث الرابع : مظاهر السيادة

تعتبر السيادة الخاصة القانونية الأساسية للدولة ، فإنها وحدها تملك السيادة ولا تقبل أية سلطة أخرى تعلو عليها أو تنافسها ، والسيادة لها شكل قانوني وآخر سياسي كما رأينا سابقا ،وتظهر سيادة الدولة من خلال مظهرين ، الداخلي والخارجي .

المطلب الأول : المظهر الداخلي للسيادة .

السيادة الداخلية تعني أن الدولة كسلطة عليا تهيمن على جميع الأفراد والهيئات الموجودة على إقليم الدولة ، بحيث تسمو إرادتها عليهم جميعا [1]، وهذا يعني أن سلطة الدولة غير مقيدة[2] فهي من ناحية تنفرد بالسلطة العليا دون منازع، إذ تقوم بوضع وإعداد الدستور والقوانين واللوائح ، وعليه فالسيادة تعني سلطة وضع القوانين بكل حرية ، ولها أيضا أن تصدر الأوامر والتوجيهات الملزمة التي يجب على الأفراد طاعتها وإلا تعرضوا ا للعقوبات المنصوص عليها في القانون ، فالدولة وحدها تملك حق الإكراه على الأفراد المقيمين فوق إقليمها الجغرافي ، بغية فرض احترام القوانين التي تضعها.

فالمظهر الداخلي للسيادة يكون يبسط سلطة الدولة على إقليمها وولاياتها وعلى كل الرعايا وتطبيق أنظمتها عليهم جميعا ، إذن فالسيادة الداخلية يقصد بها أن الدولة سلطة لا تعلوها سلطة أخرى في ميدان نشاطها داخل الدولة[3]، أي علاقتها بالأفراد والجماعات التي تقطن أرض الدولة .

لكن الدولة الإسلامية ووفقا لأحكام الشرعية تمنح الذميين حق تطبيق أحكامهم الخاصة في جانب حياتهم الأسرية وهذا ليس امتيازا لهم ولا يحد من سلطة الدولة الإسلامية أو سيادتها، لأن من نظام الدولة الإسلامية وشريعتها حقوق الذميين .

---

[1]- د/ إبراهيم عبد العزيز شيحا، المرجع السابق، ص 42 .

[2]- بوكرا إدريس، نفس المرجع، ص 33.

- سعيد بوشعير، نفس المرجع، ص 111.

[3]- عبد الحميد متولي، القانون الدستوري والأنظمة السياسية، دار المعارف، الإسكندرية، ج1، ط4، 1965 م – 1966م ص 30.

السيادة في الداخل اقرها الإسلام وفقا للأحكام الشرعية، فقد جاءت النصوص التي تحث على طاعة الله ورسوله وولاة الأمر، والنهي عن الخروج عن طاعته في قوله تعالى": يأيها الذين آمنو أطيعوا الله وأطيعوا الرسول و أولي الأمر فيكم . فإن تنازعتم في شيء فرده إلى الله والرسول إن كنتم تومنون بالله واليوم الآخر ذلك خيرا وأحسن تأويلا".

وقد فند الرسول صلى الله عليه وسلم أمر الخروج في الحكام بغياب مظهر من مظاهر سيادة الأحكام الشرعية وهو إقامة الصلاة بقوله:" ستكونون أمراء فتعرفون وتنكرون، فمن عرف ترى، ومن أنكر تسلم ولكن من رض وتابع قالوا أفلا نقاتلهم قال لا تاضلوا ".وهذا الحديث يدل على عدم جواز الخروج عن الخلفاء، بمجرد الظلم أو الفسق ما لم يغيروا شيئا من قواعد الإسلام ومنع عن مقاتلتهم ما داموا يقيمون الصلاة[1] "، وعن انس بن مالك قال " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغير إذا طلع الفجر وكان يستمع الآذان، فإن سمع إذانا مسك والاغار".

وهذا دليل على أن الآذان شعار لدين الإسلام ومظهر من مظاهر الدولة الإسلامية .

مما سبق يتضح أن ظهور شعائر الإسلام و أحكامه وخاصة الصلاة و الأذان هي جزء من مظاهر السيادة الداخلية في الدولة الإسلامية .

[1]- محاضرات الأستاذ وبنتين مصطفى في سياسة الشرعية، ص 21 .

المطلب الثاني: المظهر الخارجي للسيادة

السيادة الخارجية هي مجموعة الحقوق والصلاحيات التي تمارسها الدولة في المجتمع الدولي [1]، ويعني هذا عدو خضوع الدولة لأية سلطة أجنبية وبالتالي مساواتها بين الدول واستغلالهما [2]، عنها أي أن الدولة لا تتلقى أوامر وتوجيهات من الخارج كما لا يحق لها أن تتدخل في شؤون الدول الأخرى فالسيادة الخارجية يقصد بها عدم خضوع الدولة أجنبية [3]، وذلك فيما عدا أما تعقده الدولة من معاهدات دولية فهذه المعاهدات تعتبر مظهر من مظاهر السيادة الخارجية.

ومن جهة السيادة الخارجية للدولة الإسلامية ينبغي أن تكون للدولة هيبتها ومكانتها بين الدول وألا و تتبع وتخضع لغيرها لقوله تعالى ﴿ وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً ﴾[4] فالآية تحرم منح الكافر آية سلطة على المسلم فكيف الحال أن تسلطت دولة كافرة على دولة مسلمة.

والسيادة الخارجية قد تكون تامة أو ناقصة [5]، وتكون السيادة التامة في كون الدولة مستقلة وعدم خضوعها الدولة أخرى، وتكون السيادة ناقصة إذا ما احتفظت الدولة ببعض مظاهر سيادتها الخارجية وفقدت بعضها الآخر مثل الدولة (الدول) المحمية، والدول الواقعة تحت الانتداب والوصاية غير أن نقصان السيادة الخارجية لا يؤثر على وجود الكيان القانوني للدولة ولا يفقدهما مقوماتها قلبان مثلا رغم خضوعها للانتداب الفرنسي سنوات طويلة لم يكن لذلك أي أثر على وجودها القانوني منذ نشأتها عام 1920م .

والسيادة الخارجية متفق على أنها ليست مطلقة، إنما مقيدة بما تعقده الدولة من اتفاقيات وهذا ما يجعل السيادة مقيدة كما سنرى في المبحث الموالي .

---

[1]- الأمين شريط، المرجع السابق، ص 203 .

[2]- سعيد بوشعير، المرجع السابق، ص 111 .

[3]- د/عبد الحميد متولي، القانون الدستوري والنظم السياسية، ص 30.

[4]- سورة النساء، الآية 141.

[5]- د/إبراهيم عبد العزيز شيحا، المرجع السابق، ص 42 .

الفصل الثالث

المبحث الأول : السيادة لله تعالى .

المبحث الثاني : السيادة للأمة .

المبحث الثالث : التوسط بين السيادة للأمة ولله تعالى.

الفصل الثالث : صاحب السيادة في الإسلام

سياسوا العالم أن اتفقوا على وجود سيادة ضرورية لتدعيم الحكم وشرعيته فإنهم لم يتفقوا على مصدرها وأساسها ، وفقهاء القانون الوضعي الدستوري المسلمين تعرضوا لمشكل من يملك السيادة في الدولة الإسلامية وظهرت ثلاثة اتجاهات فقهية بين العلماء حول هذا الموضوع : من هو صاحب السيادة في الدولة الإسلامية ؟

وفيما يلي تعرض أوجه النظر المختلفة لصاحب السيادة في الدولة الإسلامية وفق التقسيم التالي

المبحث الأول : السيادة لله تعالى .

المبحث الثاني : السيادة للأمة .

المبحث الثالث : التوسط بين السيادة للأمة ولله تعالى.

المبحث الأول :السيادة هي لله تعالى .

المطلب الأول : مضمونهـا .

زعيم هذا الاتجاه في العصر الحديث هو العالم الإسلامي أبو الأعلى المودودي [1] وهو يرى أن السيادة التي يطلق عليها الحاكمية هي الله تعالى وحده وهو بيده السلطة التشريعية في الدولة الإسلامية مثلما له تعالى السيادة والأمر في خلق الكون والسماء والأرض وما فيها من خيرات وليس لأحد حتى لو كان نبيا أن يأمر وينهي من دون أن يكون له سلطان من الله .

فالنبي صلى الله عليه وسلم لا يتبع إلا ما يوحى إليه ، فالسيادة الإلهية في الدولة الإسلامية تتمثل في سلطة التشريع [2] ،وهذا التشريع هو القرآن الكريم الذي يمثل دستور الدولة الإسلامية وتلزم به الأمة الإسلامية ، إلى جانب السنة النبوية الشريفة وليس لأي جماعة من الأمة أيا كان صفتها أن تقوم بالتشريع .

فالسيادة في الدولة والمجتمع هي لله تعالى ، فهو المختص بوضع التشريعات التي ينبغي على المسلمين الإلتزام بأحكامها وتمتلك هذه التشريعات بالقرآن الكريم ، فقد اقتصر دور الرسول صلى الله عليه وسلم والخلفاء من بعده على تنفيذ هذه الأحكام والاجتهاد في فهمها أو تفسيرها كذلك سيد قطب حاول التركيز على معنى الحاكمية في كثير من كتبه [3]، ويرى أن الله هو الحاكم في حياة العباد وألا يكون لغيره نهي ولا أمر ولا شرع ولا حكم ولا تحريم ، ولا يجوز أن يزاوله في حياة الناس أحد من دون الله ، ومنازعه الله في الحكم تخرج المنازع من دين الله .

---

[1] - أبو الأعلى المودودي، هو عالم باكستاني مؤسس الجماعة الإسلامية في باكستان.

[2] - أبو الأعلى المودودي، نظرية الإسلام السياسة، القاهرة، 1951، ص- ص 29-30 .

[3] - د/ عارف أبو عبيد، نفس المرجع، ص 161.

المطلب الثاني : الأدلة .

يستدل أصحاب الاتجاه الذي يرى أن السيادة في الدولة الإسلامية هي للأمة ، بأن القرآن الكريم في كثير من آياته يوجه الخطاب إلى الجماعة المسلمة كلها ، لأنها صاحبة الحق في تنفيذ أوامر الله تعالى وفرض الرقابة على الحكام أول الأمر.

يكما أيُّفي قوله تعالى: ﴿آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ﴾[1]، وفي آية أخرى قوله تعالى: ﴿أَيُّهَا ُونُواْ اللَّهَ وَ الرَّسُولَ وَ تَخُونُواْ أَمَانَاتِكُمْ وَ أَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿أَيُّهَا امِينَ لِلَّهِ شُهَدَاء بِالْقِسْطِ وَ لاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىَ أَلاَّ تَعْدِلُواْ اعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ َى وَ اتَّقُواْ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾[3] .

ومعنى توجيه الخطاب في هذه الآيات وغيرها إلى الأمة جمعاء دلالة باللغة على أن الأمة هي مصدر السيادة.

ومن دعائم الحكم الإسلامي الأخذ بمبدأ الشورى كأمر واجب في الحكم والسياسة ، فأمر الله تعالى بالشورى واستشارة المسلمين دليل على أن أساس السلطة في الإسلام هي سيادة الأمة .

والشورى تقيد مسؤولية الحكام أمام الأمة ومن الدلالات الدالة على مبدأ الشورى قوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ﴾[4] وقوله تعالى: ﴿وَ أَقَامُوا الصَّلاَةَ وَ أَمْرُهُمْ شُورَى ُمْ وَ مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾[5] .

---

[1] - سورة المائدة الآية : 01.

[2] - سورة الأنفال الآية: 8.

[3] - سورة المائدة الآية : 8 .

[4] - سورة آل عمران الآية : 159.

[5] - سورة الشورى الآية : 38.

كما استدلوا بالحديث << لا تجمع أمتي على ضلالة >>، وقالوا إن هذا الحديث يدل على أن الأمة الإسلامية متى اجتمعت على رأي كان هو الحق وكان واجبا الأخذ به .

واستدلوا كذلك بالآيات التي تأمر بطاعة أولي الأمر حيث قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾[1]، والمقصود بأولي الأمر هم جماعة أهل الحل والعقد الذين يمثلون سلطة الأمة وهم أعلام الأمة ، وكبرائها ، فهم الأمراء والحكام والعلماء الذين يرجع إليهم الناي لقضاء احتياجاتهم ، فالرأي الذي يستقر عليه جماعة أهل الحل والعقد يمثل رأي الأمة .

سيادة الأمة تكون في إطار المبادئ والعامة الإسلامية ، فالأمة الإسلامية تملك وحدها السيادة ولكن في إطار الواجبات والمبادئ التي حددها القرآن الكريم والسنة.

[1] - سورة النساء، الآية 59.

المبحث الثاني : السيادة في الدولة الإسلامية هي للأمة .

المطلب الأول : مضمون النظرية .

هو اتجاه كثير من العلماء والباحثين المعاصرين منهم الشيخ محمد بخيت مطيعي وكذلك عبد الوهاب خلاف وغيرهما .

إذ يقولون أن الأمة أو الشعب هي صاحبة ومصدر السيادة في الدولة الإسلامية ،بل يرون أن المسلمين أول من أعلن أن الأمة هي مصدر السلطات قبل أن يقول ذلك غيرهم من الأمم أي الغربيين [1] .

والإسلام لا يتعارض مع القول بنظرية سيادة الأمة أو الشعب فالشريعة الإسلامية تعطي للجماعة السياسية السيادة داخل الدولة لتنظيم أمورهم ، وأهل السنة يرون أن الإمام يستمد سلطته من الأمة سواء اختاروه أهل الحل والعقد أو من الأمة ومجموعها .

فمضمون هذه النظرية أن السيادة الإسلامية تستند إلى إرادة الشعب ولا تكون هذه السيادة مشروعة إلا إذا كانت وليدة الإرادة الحرة للجماعة وهي تمارس هذه السيادة في الحدود التي فرضتها الشريعة الإسلامية وليس للأمة الإسلامية لأن تخالف ما جاءت به الشريعة الإسلامية ، فإذا تجاوزت السيادة حدود الشريعة الإسلامية أو لم تنسجم مع إرادة الأمة فإنها تكون قد فقدت مشروعيتها [2].

[1] - عبد الحميد متولي، مبادئ نظام الحكم في الإسلام، دار المعارف، الإسكندرية، ط1، ص 557.

[2] - د/عارف أبو عبيد، نفس المرجع، ص 164.

المطلب الثاني : الأدلة

قد استدل الإمام أبو الأعلى المودودي على أن السيادة صاحبها الله تعالى وحده بقوله سبحانه ﴿ أَلاَ لَهُ الخَلْقُ وَ الأَمْرُ ﴾ [1] ، وقوله عز وجل ﴿ إِلاَّ لِلَّهِ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ ﴾[2] ، و ﴿ مَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾[3]، والحكومة في الإسلام تعتبر ثيوقراطية ، أي سيادة الهية وهي تختلف عن الثيوقراطية في المفهوم الغربي اختلافا كبيرا فقد كانت في الغرب تهدف إلى تبرير الاستبداد المطلق للملوك ،أما الثيوقراطية التي جاء بها الإسلام فلا تستبد بها أية طبقة بل تكون في أيدي المسلمين عامة ويتولون أمرها وفق القرآن والسنة .

رغم أن ظاهر هذا الاتجاه يبدو منطقيا ، إلا أنه يخلط بين أمرين مختلفين ، بين مكانة اللهتعالى كخالق الكون والبشر وكل شيء وما جاء به سبحانه من مبادئ لصالح البشر و بين مكانة الشعب أو الأمة التي خلقها تعالى كقوة فاعلة داخل الدولة وهذا الخلط يتعارض حتى مع كون شريعتنا صالحة لكل زمان ومكان [4] ، والقول بأن السيادة لله سبحانه وتعالى بصفة مطلقة فمعنى ذلك أن الأمة الإسلامية لا تستطيع أن تمارس أية سلطة وحرم الشعب من التعبير عن إرادته العامة ومنع من التشريع المسائل التفصيلية التي تركها القرآن للبشر لينظموها وفق ما يرونه ملائما لظروفهم .

[1] - سورة الأعراف، الآية 54.

[2] - سورة يوسف، الآية 40.

[3] - سورة المائدة، الآية 45.

[4] - محمد رفعت عبد الوهاب، النظم السياسية، نفس المرجع، ص- ص 118-120 .

ومن حكمته سبحانه وتعالى أن اكتفى القرآن الكريم بالأصول الكلية فالقرآن وضع لنا المبدأ الأصولي الكلي العام فقال سبحانه وتعالى ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾[1]، وفي آية أخرى ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾[2].

وهده الشورى لم يحدد الله مجالا لها دون أخر فقد تكون في الإدارة وفي السياسة وفي الحكم .

وكذلك هذا الرأي من شأنه أن يؤدي إلى استبداد الحكام في الدولة وظلمهم للأفراد وهذا يعود بنا إلى النظريات الثيوقراطية التي سادت في أوربا.

[1] - سورة الشورى الآية 38 .

[2] - سورة آل عمران الآية 159.

المبحث الثالث : التوسط بين السيادة لله تعالى وللأمة

المطلب الأول : مضمونها

ذهب فقهاء آخرون إلى تبني اتجاه وسط بين الرأي الأولى الذي نادى بأن السيادة لله تعالى وحده و بين الرأي الثاني القائل بأن السيادة هي للأمة .

ويرى أنه يجب التفرقه بين الحكم و السيادة التي هي حق لله تعالى وحده أما الحكم فهو مفوض إلى الأمة تمارسه في حدود تلك السيادة ، ويقول الدكتور السنهوري إن الله تعالى لم يفوض الأمة في السيادة ذاتها التي هي خاصة بالله تعالى وحده ، وإنما الذي فوضه الله سبحانه إلى الأمة هو مجرد ممارسة سلطة الحكم أي ممارسة الحكم أي ممارسة مظاهر السيادة أو ممارسة السلطة بالوكالة عن الله عز وجل صاحب السيادة ومما يعبر عن تفويض الله للأمة بمجرد ممارسة السلطة وليس أصل السيادة قوله تعالى ﴿ يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ ﴾[1] ولو كانت السيادة ذاتها فوضت للأمة الإسلامية لاستطاعت أن تعدل في أحكام القرآن والسنة وهذا مستحيل لقوله تعالى ﴿ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّتِنَا تَحْوِيلًا ﴾[2] .

فسيادة الإمام مستمدة من الشعب وإن كانت السيادة للشرع وهذا هو الفرق بين الديمقراطية والإسلام فالسيادة والسلطة في الحكم الديمقراطي هي الشعب بينما السيادة في الإسلام للشرع والسلطان للأمة وتوضيحا للفرق بين السلطة و السيادة يقول الدكتور عبد العزيز عزت الخياط: السلطان بمعنى القهر والغلبة والقوة والسلطان هنا بمعنى الحق في الحكم ولا تستطيع الأمة أن تحكم بنفسها فلابد أن يختار حاكما يحكمها بالشرع، ومن هنا سلطان الأمة غير سيادة الشرع فسيادة الشرع لا تعلوها سلطة وهي تحكم الشعب والحاكم معا، إما سلطان الأمة فهو أن لها الحق في اختيار الحاكم الذي يحكمها وتوجيهه ومساءلته ومحاسبته ومحاكمته وعزله إذا لم يعد صالحا للحكم [3].

---

[1] - سورة ص، الآية 26.

[2] -سورة الإسراء، الآية 77

[3] - عبد العزيز عزت الخياط، النظام السياسي في الإسلام النظرية السياسية نظام الحكم، دار السلام، القاهرة، ط1999م، ص- ص 72-74 .

المطلب الثاني: الأدلة

يقول الأستاذ العقاد: الذي يبدو لنا أن أقرب الأقوال إلى سند السيادة في الإسلام هو الرأي القائل بأنها عقد بين الله وبين الخلق من جهة وعقد بين الراعي والرعية من جهة فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق[1] .

قال الدكتور إشتيان حسين قريشي أحد وزراء حكومة لباكستان[2]:

لم يستطع فلاسفة السياسة أن يصلوا إلى صاحب الحق الفعلي في السيادة على كثرة الأبحاث الطويلة والجهود الفكرية المضنية التي بذلوها في هذا السبيل ، ففي الوقت الذي يذهب فيه بعضهم إلى القول بأن البرلمان في دولة متحضرة كالمملكة المتحدة هو صاحب السيادة الحقيقي يرى آخرون أن الناخبين الذين يختارون للبرلمان هم أصحاب السيادة فهم قادرون على خلع الملك وحل البرلمان ، ويرى أن الناخبين أنفسهم ليسوا مخيرين بل مسيرين بما سمعوه من دعوة تلقوها وبما تلقوه علم واعتقدوه من دين واتخذوه من أفكار سياسية واجتماعية فهل هو العوامل هي صاحبة السيادة الحقيقية في الدولة؟ وهل الصحف والمدارس ودور السينما وغيرها هي السلطة العليا التي تسود الدولة...) إلى أن قال:(... إن السيادة السياسية للشعب الذي يملك حق انتخاب المشرعين والحكومات وإقالتهم أما السيادة الحقيقية فتكون ن الناحية الأساسية مبادئ الإسلام ....)

وعلى هذا الرأي فإن السيادة الأصلية لله سبحانه وتعالى أما السيادة العملية فهي مستمدة من الشعب باعتباره الدين يعين أهل الحل والعقد ومن خلال آراء الفقهاء السابقين يمكن القول أن هذا الاتجاه قائم على:

1 / أن يكون الحكم لله هو مناط كل تدبير, أمر مفروغ منه بالنسبة للمسلمين

2/ أن السلطة للأمة بحيث هي التي تتولى تعيين أهل الحل والعقد منها بطريقة مناسبة للتطورات الاجتماعية والاقتصادية وذلك بمقتضى جعل شرعي.

[1] - عباس محمود العقاد، الديمقراطية في الإسلام نهضة مصر، القاهرة، مصر، ط2005 م، ص39- 46.

[2] - علال الفاسي، مقاصد الشريعة، ص 210-211.

وبناءا عليه يكون سند الحكم في الدولة الإسلامية إرادة الشعب المسلم وسند الأمة في الحصول على هذه السلطة هو الدستور المكتوب " القرآن" .

من خلال بحثنا عن صاحب السيادة في الدولة الإسلامية نرى اختلاف الفقهاء في الموضوع وظهرت عدة اتجاهات : السيادة للآمة السيادة للآمة والشرع ، السيادة للشرع مطلقا [1] وبما أن الإسلام نظام خاص وشريعة متميزة عن الأنظمة التي نشأت في مجتمعات وظروف أخرى كما رأى الدكتور البسيونى فان البحث في هذا الموضوع يجب أن ينطلق من المبادئ والأسس التي قام عليها الإسلام فالسيادة في الإسلام لها وضع خاص يجب تحديده فيما يلى[2]:

الدولة الإسلامية تأسست على عقيدة جوهرية هي أن الربوبية والألوهية لله وحده كما جاء في القرآن ﴿ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ فَاعْبُدُوهُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ﴾[3]

الله سبحانه وتعالى خلق الإنسان لمهمة محددة واضحة تتمثل في عبادته لقوله تعالى ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾[4].

لهذا كرمه الله تعالى وفضله على سائر المخلوقات بالعقل والفكر وجعله خليفة في الأرض وعليهم أن ينفذوا ما أمرهم الله به .

﴿الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾[5].

[1] - ماجد راغب، النظم السياسية والقانون الدستوري، الإسكندرية، منشأة المعارف، الطبعة الأولى،2000 م، ص 80.

[2] - د/ بسيوني، مرجع سابق، ص- ص 67 – 70، كذلك د/ مولود ديدان، مرجع سابق، ص- ص 31-34 .

[3] - سورة الأنعام، الآية 102.

[4] - سورة الذاريات، الآية 56.

[5] - سورة الحج، الآية 41.

تتفرع عدة فروع تشكل جوهر التصور الإسلامي الخاص لموضوع السيادة في الدولة الإسلامية :

1- الله سبحانه وتعالى هو المشرع الأعلى وهو الآمر والناهي ، وهو الواضع لأسس النظام الإسلامي وقواعد الشرعية الإسلامية .

2- تحكم الدولة الإسلامية بشريعة الله [1].

3- لا يملك أحد في الدولة الإسلامية سلطة تغيير أو تعديل شيء من القواعد والأحكام الشرعية التي وضعها الله عز وجل ألوما قررته السنة النبوية .

4- بالنسبة لسن القوانين والتشريعات التفصيلية لهذه الأحكام الشرعية أو وضع الحلول الملائمة للأمور المستحدثة انطلاقا من روح المبادئ الإسلامية وتطبيقها ، فالباب مفتوح أمام المجلس التشريعي

5- يختار رئيس الدولة الإسلامية أو الخليفة من بين أفراد الشعب .

6- يخضع رئيس الدولة الإسلامية لأحكم الشريعة الإسلامية ولقواعدها وحدودها .

7- يقوم الحكم في الدولة الإسلامية على عدة مبادئ أساسية يتمثل أهمها في مبدأ الشورى والعدالة والمساواة.

[1] - د/ محمود الخالدي، قواعد نضام الحكم في الإسلام قسنطينة، الجزائر، مؤسسة الإسراء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 1991م،ص 26، وما بعدها.

الفصل الرابع

المبحث الأول : المقيدات الدخيلة .

المبحث الثاني : المقيدات الخارجية .

الفصل الرابع : القيود الواردة على السيادة

السيادة عنصر مهم في تكوين الدولة، لأنها تعتبر نظري عن استقلاليتها في إدارة شؤونها الداخلية والدولية والتصرفات التي تحول دون مباشرة السلطة الحاكمة لاختصاصاتها أي ممارسة السيادة تعرف بانتهاك السيادة ويدخل في هذا السياق الاستعمار بجميع صوره وأي تدخل في شؤون الدول الداخلية وخارجية يمكن دراستها في نطاق التالية :

المبحث الأول : المقيدات الداخلية .

1- القضاء.

2- الجمارك

المبحث الثاني : المقيدات الخارجية .

1- التدخل الإنساني وإقرار الدولة بالرقابة الخارجية .

2- التدابير الدبلوماسية .

3- عدم إعفاء الدولة من مسؤوليتها

4- تحريم الردع ضد الأشخاص والممتلكات والبيئة.

المبحث الأول : القيود الدخيلة .

المطلب الأول : القضاء .

وقع الكثير من الجدل حول الاتفاقية المنشئة للمحكمة الجنائية الدولية ذلك لأسباب خاصة بمسائل السيادة الوطنية، وحق القضاء الوطني بالولاية على الجرائم التي تقع داخل الدولة .

العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية علاقة تكاملية حسب ما جاء في المادة الأولى من نظام روما الأساسي والتي نصت على أن : " تكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية»[1]، وقد كانت المبادئ والقيم التي تدعو إلى مراعاة الاعتبارات الإنسانية أثناء الحروب تخضع لأخلاقيات واعتبارات أطراف النزاع ومدى ما يعتقدون ويؤمنون به من مبادئ في كيفية إدارة الحروب ولم يكن هناك رقيب على ما يقومون به مما أدى إلى انتهاكات جسمية للحقوق فظهر المنادون بمعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية من خلال قضاء جنائي دولي .

هذه الفكرة كانت تصطدم باعتبارات السيادة الوطنية والتي تعني السلطة العليا للدولة على جميع المشاكل التي تقع داخل الأراضي الخاضعة تحت سلطتها استنادا على أن السيادة الدولة على قيامها ورعاياها وسلطتها في إقليمها وعلاقتها برعاياها هي مسألة تتعلق باختصاصها الداخلي ولا شأن للدول الأخرى به، وكثيرا ما كانت الدول تتمسك بمبدأ السيادة الوطنية في تعاملاتها الخارجية وبالذات في مواجهة المسائل الخاصة بولاية القضاء الوطني على الجرائم التي تقع داخل حدود إقليمها، بغية حماية مواطنيها أو لعدم إقرارها بحق التدخل الدولي .

وعلى الرغم من التمسك بالسيادة الوطنية في بعض الدول فإن ذلك لم يمنع – في كثير من الأحيان- من التدخلات الدولية في شؤون داخلية لدول أخرى واتخاذ بعض الإجراءات القانونية والمحاكمات أحيانا لمعاقبة منتهكي حقوق الإنسان في أماكن متفرقة من العالم وبالذات عقب بعض الحروب الدولية والداخلية .

[1] - د/زحل محمد الأمين العلاقات بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية ، دراسات قانونية، مركز البصيرة، العدد3، أفريل 1430/2009هـ، ص 23.

وتنقسم هذه المحاكم إلى نوعين :

1- محاكم عسكرية : أنشئت بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية لمعاقبة كبار المجرمين من محكمة نورمبرغ وطوكيو.

2- المحاكم الجنائية الدولية الخاصة المعاصرة في يوغسلافيا السابقة ورواندا لمعاقبة الأشخاص المسئولين عن ارتكاب جرائم ضد الإنسانية .

لابد أن نشير أن العديد من المتهمين في تلك الجرائم التي نظرتها هذه المحاكم يعتبرون أبطالا وطنيين أو قوميين في نظر مجموعاتهم القومية أو العرقية لذا تتمنع الدول من تسليمهم .

بالرغم من التأكيد على ولاية القضاء الوطني بالمعاقبة على الجرائم موضوع الاهتمام وهذا ما أكدته المحكمة الجنائية الدولية في ديباجتها (الفقرة العاشرة)، إلا أنه أتت المادة 17 المتعلقة بالمقبولة وقيدت ولاية القضاء الوطني بقدرة الدولة المعنية ورغبتها في ذلك، وأيضا بعدم القدرة على مباشرة الإجراءات القضائية نتيجة لانهيار النظام القضائي نفسه بداخل الدولة، كما حددت في رواندا وهذا يؤدي إلى تنفيذ سيادة الدولة[1].

ويبقى الجدل قائم حول أحقية المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في بعض القضايا، فمثلا أحيل النزاع في دار فور السودانية للمحكمة الجنائية الدولية من قبل مجلس الأمن، ولم يحيل المسئولين عن الجرائم ضد الإنسانية أن ارتكبت في سجن أبو غريب في العراق، ومرتكبي الجرائم في فلسطين إلى المحكمة الجنائية منطلقا من نفس الدوافع . "

[1] - د/زحل محمد الأمين العلاقات بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية ، نفس المرجع السابق، ص-ص 25 - 47

إذا كانت المحكمة الدولية في علاقتها في المحاكم الوطنية تنقص من سيادة الدولة، فإن القضاء في الدولة ما، من خلال فصل السلطة القضائية عن بقية السلطات في حد ذاته يؤثر على سيادتها، فالدولة الإسلامية كغيرها من الدول الأوربية تقوم على مبدأ الفصل في السلطات وجاء هذا المبدأ نتيجة تعسف السلطة التنفيذية التي كانت تحكم الحكم ولها السيادة الكاملة في تسيير الدولة، فجاء هذا المبدأ وجزء هذه السيادة ووزعها لمنع الاستبداد .

وإذا كانت الدولة الإسلامية عرفت استقلال القضاء عن سلطات الدولة الأخرى في القرن السابع الميلادي، فإن الدول الأوربية لم تعرف هذا المبدأ إلا في القرن الثامن عشر بفضل المفكر والفيلسوف الفرنسي "مونتسكيو" وذلك في كتابة " روح التشريع "، وكانت فرنسا أول من أخذت به سنة 1791م [1].

[1] - نظام الحكم في الإسلام.بغالة عبد السلام، سلامي محمد، يونس بدر الدين، قصر الكتاب البليدة، ص- ص 161-162.

المطلب الثاني : الجمارك

يشكل التراب الوطني ومياهه الإقليمية، الإقليم الجمركي تطبيقا موحدا على عامل الإقليم الجمركي .

ومن بين هذه القوانين الجمركية [1]:

تطبيق قانون التعريفة والتشريع الجمركيين

السهر عند الاستيراد والتصدير على تطبيق التشريع الخاص بالتجارة الخارجية والتشريع الذي يضبط العلاقات المالية مع الخارج ومراقبة ذلك، فمن بين المبادئ التي تقوم عليها العولمة ازدياد ونمو حجم التفاعلات الدولية في ظل ما يعرف بالاقتصاديات العالمية الراهنة والمتسمة بتوسع أكبر في التعددية التجارية والاستثمارية من جهة وتناقص أهمية الاقتصاد الوطني من جهة ثانية[2].

ويطبق التشريع الجمركي الذي يعتبر مظهر من مظاهر ممارسة سيادة الدولة على سائر الإقليم الجمركي وعلى جميع البضائع التي تعتبر الحدود سواء عند دخول الإقليم الجمركي أو الخروج منه

تنظم الدولة منطقة خاصة للمراقبة على طول الحدود البحرية والبرية وتشمل هذه المنطقة النطاق الجمركي وأي خرق لهذه الحدود يعتبر اختراقا وانتهاكا لسيادة الدولة مثل تهريب البضائع والأشخاص وكل تنازل وتسهيل للتعريفة الجمركية من طرف الدولة لصالح دولة أخرى يعتبر إنقاصا وتنازل من سيادة الدولة، والشروط التي تضعها الدولة في علاقتها مع بعض المتعلقة بالجمارك وتقييدها تحد وتقيد من السيادة .

[1] -الجريدة الرسمية، قوانين وأوامر، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد30، السنة السادة عشر، قانون رقم 79-07 مؤرخ في 26 شعبان عام 1399 هـ الموافق لـ21 يوليو سنة 1979م، يتضمن قانون الجمارك، ص 678

[2] - د-مبروك عصبان، المخل للعلاقات الدولية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2007م، ص 363.

وأبرز مثال على مدلول علاقة الجمارك وسيادة الدولة القضية الألمانية المساوية المتعلقة بالاتفاقية الجمركية لعام 1933 .

عندما عارضت بريطانيا فكرة الاتفاقية ورفعت الأمر إلى مجلس العصبة هذا الأخير طلب من محكمة العدل الدائمة إبداء رأيها بخصوص إذا كان الاتحاد الجمركي المقترح يتماشى مع المادة 88 من اتفاقية سان جرمان 10 سبتمبر 1919م وكذا البروتوكول رقم 1، الموقع في حنيفا 4 أكتوبر 1922، الاتفاقية فرضت على النمسا الالتزامات بعدم فصل أو تحويل استقلالها أو جزء منه بدون موافقة المجلس وفي البروتوكول تعهدت النمسا كذلك بالامتناع عن إتباع أي عمل تنظيمي أو ترتيب اقتصادي ومالي مباشر أو غير مباشر لتعويض استقلالها [1].

هذه الاتفاقية تجعل من الدولة النمساوية غير حرة في رغباتها السياسية بل ستخضع إلى إدارة قوة أخرى أو مجموعة معينة من السلطات أو تعويض سيادتها قوة أخرى وهذا في حالة ما إذا خرقت النمسا أحكام الاتفاقية، وهذا الوضع مقيد للسيادة

[1] - د/ غضبان مبارك، المجمع الدولي الأصول والتطور والأشخاص، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1994م، ص 402 .

المبحث الثاني : القيود الخارجية .

المطلب الأول : التدخل الإنساني وإقرار الدولة بالرقابة الخارجية .

التدخل الإنساني هو مفهوم قديم وحديث في آن واحد، إذ ظهر بالأساس في إطار ما عرف بحماية حقوق الأقليات وبعض الجماعات العرقية الأخرى في منتصف القرن التاسع عشر.

التدخل هو تعرض الدولة لشؤون دولة أخرى بطريقة استبدادية وذلك بقصد الإبقاء على الأمور الراهنة للأشياء أو غيرها، ومثل هذا التدخل قد يحصل بحق أو بدون حق ولكنه بكافة الحالات يمس الاستقلال الخارجي أو السيادة الإقليمية للدولة المعينة [1].

فالتدخل الإنساني يظهر كوسيلة ماهرة التسلط شيئا فشيئا على انتقال دولة لإخضاعها تدريجيا إلى شبه سيادة .

وقد وافقت الجماعة العامة يوم 1981/12/09 على قرار 103/36 أنه من واجب الدولة الامتناع عن انشغال وتشويه قضايا حقوق الإنسان كوسيلة للتدخل في الشؤون الداخلية للدولة أو لممارسة الضغط على الدول الأخرى[2].

يظهر سجل السوابق التاريخية أن التدخل يصدر من طرف القوي في مواجهة الطرف الضعيف ولا يمنح القانون الدولي المعاصر أي أساس لحق التدخل الإنساني المسلح، كحق للدولة في اللجوء للقوة بطريقة أحادية الجانب، لفرض احترام حقوق الإنسان في دولة أخرى وان حق التدخل تكريس تشريعي لعلاقات القوة في ظل أمر واقع ينظر إليه على انه شكل من أشكال الاستعمار الذي يحد من سيادة الدولة .

وأمام هذا الوضع الخطير فلن يبقى للدولة النامية إلا أن تقطع الطريق أمام الدول الاستعمارية يمنح الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان بشكل اكبر والبحث عن نهج جديد ضمن تكتلات قوية للدفاع عن سيادتها.

---

[1] -د/ أحمد طلعت الغنيمي، الوجيز في قانون الإسلام، منشأ المعارف، الإسكندرية، القاهرة 1973، ص 216.

[2] - عبد القادر البقرات، التدخل من أجل الإنسانية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد01، جمادى الثانية 1429 هـ جوان 2008م،ص 08

نتيجة للتطورات المعاصرة في المجتمع الدولي أقر القانون الدولي حق الرقابة الخارجية وفقا لاتفاقيات جنيف الصادرة سنة 1949م

فالرقابة الخارجية يمكن اعتبارها تفويض لصالح القانون الدولي وبلورة لمفهوم حديث للسيادة.

توجد قاعدة دولية تمكن أي دولة من تحديد سيادتها عن طريق إبرام اتفاقية وهذا يؤدي إلى أن الالتزام ألتعاهدي المبرم من طرف الدولة يصبح دوليا ويتحدد من الإبرام داخلي فالدولة أصبحت تقرر إذا كانت قضية التدخل ضمن الاختصاص الوطني أو أنها تخضع للقانون الدولي وما زاد من صعوبة الأمر تدرع بعض الدول بالمادة 2(7) الثانية القفرة السابعة من ميثاق الأمم المتحدة المانعة من التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء.

إلا أن الممارسة الدولية أثبتت أن أجهزة الأمم المتحدة هي صاحبة الاختصاص في تحديد ما يخضع للقانون الوطني أو الدولي حسب ما أصدرته من أحكام وتوصيات وقرارات مختلفة.

مثال01: دراسة لقضية الجزائر وسياسة الدول المستعمرة اتجاهها بالرغم من معارضة فرنسا وحلفائها.

مثال 02: وزارا محكمة العدل الدولية تغيير معاهدات السلام مع بلغاريا وهنغاريا ورومانيا الصادرة في 30 مارس 1950 [1]. فيلاحظ تقلص وتقيد "السيادة" لصالح المشروعية الدولية ويتضح من خلال العلاقات الدولية أن الدول قد تجعل من" المصلحة العليا للدولة " أو مقتضيات الدولة كذريعة من جانبين أحدهما الامتناع عن قمع انتهاكات القواعد الإنسانية للمسئولين الحكوميين وقد يتخذ العديد من الصور مثل :

1- الدفع بعد الاختصاص القضائي .

2-تساهل القضاء الجنائي تجاه مرتكبي الجرائم الدولية .

3-الالتفاف على الاختصاص الجنائي باللجوء إلى الإحالة على الانضباط العسكري.

4-رفض السماح لمؤسسات الإغاثة أو المساعدة رغم التزامها الحيادي اتجاه المتخاصمين وكذلك نظام الرقابة الحكومية، يوفر ويقلص من سيادة الدولة، فالتعامل التقليدي ينص على جواز

[1] - د/ فوزي أو صديق، مبدأ التدخل السيادة لماذا؟ وكيف؟، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 1999، ص 19 .

اختيار أطراف النزاع دولة محايدة تتولى مهمة الحماية والمعالجة للانتهاكات بالإضافة إلى السماح بإجراء تحقيق عند وجود الانتهاكات .

فالموافقة بالدول الحامية هو تنازل عن المفهوم الكلاسيكي للسيادة وتقليص من مجالها الحيوي لصالح الشرعية الدولية التي تهدف إلى رعاية مصالح أطراف النزاع .

وفي الوقت الحاضر لتبرير التدخل الإنساني بالقوة ظهر مايسمى بالعولمة هذا المصطلح أرق الفقهاء كثيرا، ويمكن تعريفه على أنه جعل العالم قرية كونية صغيرة، وبهذا المعنى يكون التعايش بين العولمة والحدود السياسية أمرا محدودا للغاية .

ما دامت الحدود السياسية ترتكز على الخوصصة بينما العولمة تسعى إلى تجاوز هذه الخصوصية إلى العمومية، فالحدود مظهر من مظاهر السيادة ومن أهم مقوماتها ومرتكازاتها، فهي تجسد للسيادة على المكان الذي أقمت عليه دولة مستقلة تتمسك بحق سيادتها الكاملة ضمن الحدود المعترف بها دوليا أما العولمة فإنها تهدف إلى إلغاء السيادة على المكان أو أضعافها بوسائلها و آلياتها المختلفة [1].

[1] - محمد علي الفرا، العولمة والحدود عالم الفكر، العدد4، المجلد 32، الكويت، نيسان، تموز، 2004 .

المطلب الثاني : التدابير الدبلوماسية .

هذه التدابير تبحث عن الوسائل الحسنة لاحترام القانون الدولي ومن الالتزامات المنصوص عليها اتخاذ الإجراءات اللازمة إزاء طرف سام متعاقد آخر لا يحترم هذا القانون ومن بين هذه الإجراءات يمكن اتخاذ تدابير دبلوماسية وهناك مجموعة من التدابير لها علاقة سلبية مع السيادة أي قد تقال من مفهومها المطلق والعام من بينها التدابير الرامية إلى ممارسة الضغوط الدبلوماسية .

يتميز قانون العلاقات الدولية بأنه ديناميكي واستثنائي في نفس الوقت ديناميكي لأن العلاقات الدبلوماسية في حركة دائمة، واستثنائي بحكم الحصانة والامتيازات التي يتمتعون بها، وتتمثل خروجا عن القواعد العامة للبلد المضيف وكل دولة من مصلحتها أن توفر وتقدم الضمانات القادرة على تحقيق السير الطبيعي للعلاقات الدولية وإزالة العقبات التي تقف في طريقها[1] .

يمكن اللجوء إلى العديد من الوسائل الدبلوماسية للتأثير أو التراجع عن موقف المتخذ مثل الاحتجاجات شديدة اللهجة والاستنكار ورفع شكاوى إلى اللجنة الدولية لتقصى الحقائق وهذه التدابير يمكن للدولة أن تتخذها إلا بالرجوع للحكم القانوني المتواجد في ثنايا الاتفاقيات الدولية .

وهناك بعض التدابير القهرية غير المسلحة التي تتخذها الدولة ضد الدول الأخرى ترتكبه الدولة التي تتخذ التدابير ضدها وتعرف في القه الدولي هذه التصرفات المنفردة وهي ذات أهمية كبيرة لقدرتها على إتباع آثار قانونية محددة من بين هذه التدابير المقابلة السيئة بمثلها ويرجع أساسها إلى قاعدة المعاملة بالمثل والتدابير المضادة وهي الأعمال الاقتصادية غير القانونية ويجب أن تكون :

1- موجهة ضد الدولة المسئولة عن الأعمال غير القانونية ذاتها .

2-مسبوقة بتحذير إلى الدولة المعنية، لمطالبتها بالتوقف عن ارتكاب هذا العمل أو هذه الأعمال.

3-متناسبة إذ كل التدابير غير متناسبة مع العمل الذي أدى إلى اتخاذها ستكون متطرفة وغير قانونية.

4- مراعاة المبادئ الإنسانية الأساسية .

[1] - د/ فوزي أو صديق، المرجع السابق، ص 309 .

5-مؤقتة على أن تتوقف فور توقف الدولة المعنية عن خرق القانون .

هناك بعض التدابير الدبلوماسية ذات الخطورة مثل التدابير الثأرية غير المسلحة وتشتمل أولا حالات التدابير الانتقامية ويتم فيها طرد الدبلوماسيين وقطع العلاقات الدبلوماسية وقف المفاوضات الجارية، الامتناع عن تجديد الامتيازات أو تخفيض المعونات الحكومية، ثانيا: حالات التدابير الاقتصادية وتوجد تدابير أخرى يمكن أن تتخذها بالتعاون مع المنظمات الدولية .

وفي جميع الأحوال يمكن اعتبار هذه الإجراءات والتدابير من الأعمال السيادية وما يمكن استنتاجه أنه هناك تراجع هام لمفهوم السيادة المطلق للدولة[1].

[1] - د/ فوزي أو صديق، المرجع السابق، ص 319

المطلب الثالث : عدم إعفاء الدولة من مسؤوليتها.

قاعدة عدم إعفاء الدولة من مسؤوليتها متواجدة في المواد 51-52-131-148 من اتفاقيات جنيف مشتركة ومتممة بالمادة 91 من البروتوكول الإضافي الأول الصادر سنة 1977م [1].

فلا يجوز لأي طرف متعاقد أن يحل محل طرف متعاقد آخر من المسؤوليات التي تقع عليه أي لا يجوز التحلل من المسؤولية .

والمسؤولية الدولية عرفها " شارل روسو" بأنها وضع قانوني تلتزم بمقتضاه الدولة التي نسب إليها إرتكاب عمل غير مشروع وفقا للقانون الدولي، بتعويض الدولة التي وقع هذا العمل في مواجهتها ومعظم حالات المسؤولية الدولية تنشأ بسبب انتهاك قواعد القانون الدولي ولإصلاح الضرر تبدو فكرة التدخل العسكري مهمة من ناحية الجانب الإنساني، إلا أنه في كثير من الأحيان قد يستغل ويكيف أي إجراء باسم هذا الشعار من أجل التملص والهروب من المسؤولية الدولية .

مثل: تكسير سيادة الصومال بالقرار 733 بشأن الوضع في الصومال، فأعطى الضفة الشرعية الدولية لجملة "تكسير البنادق" ثم "إرجاع الآمال" الموجهة من طرق الولايات المتحدة الأمريكية مع العلم أن هذه المنطقة من ناحية الاستراتيجة جد هامة، حيث تأمين على أكبر ممد للبترول، والقرار 688 لحماية الأكراد في العراق وذلك بتقسيم الوحدة التربية للعراق، وتدخل قوات حلف الناتو في ليبيا مؤخرا .

من هنا يجب أن تفرق بين الدخل العسكري ذو الأهداف التوسعية أو الاحتيالية الدخل الإنساني الذي يعمل على أساس الحياد والاستقلال وعدم التحيز لجهة معينة وهدفه حماية فئة أو جماعة نتيجة للمظالم الخطيرة التي اقترفت في حقها .

وعادة ما يكون العامل الإنساني غير موجه ضد الدولة أي لا يمس بسيادتها بل هو موجه لأجل إنقاذ الأرواح، بالتالي تهج هذه الأعمال مشروعة ولا تدخل في نطاق المسؤولية من جهة ومن جهة أخرى ذلك يعتبر تقليلا من شأن السيادة المطلقة للدول.

[1] -د/ فوزي أو صديق، المرجع السابق، ص-ص 207-298.

يمكن القول أن القانون الدولي وحقوق الإنسان بالرغم من تمايزهما ولكنهما متكاملان[1]، فالخطوات الأولى لتحول القانون الدولي الإنساني التقليدي إلى القانون إنساني موسع قد بدأت بوادره، ومن خصائصه أن السيادة المطلقة للدول تزول، بحيث تصبح قواعد القانون الدولي وحقوق الإنسان والقانون الخاص باللاجئين قابلا للتطبيق في آن واحد في كل الحالات على أن تقع على كاهل السلطات والمنظمات المعنية والأفراد بهذه الواجبات ومن هنا يلاحظ تراجع ملحوظ للسيادة على حساب الشرعية الدولية .

ففاعلية القانون الدولي في المنازعات المسلحة مرتبط ومتعلق على "حسن نية" الدول، وهذه المبادئ تعتمد ليس فقط على مبادئ قانونية بل يجب تأسيسها على قيم أخلاقية وأدبية، فالمسألة أخلاقية وحضارية قبل أن تكون المسألة سيادية .

[1] -أهم المدارس الفكرية فندت النظرية التوحيدية التي تفيد أن النظاميين متشابكان والنظرية الانفصالية التي ترى أن النظامين مختلفان ومستقلان .

المطلب الرابع : تحريم الردع ضد الأشخاص والممتلكات والبيئة .

الردع أو الاقتصاص يعرف على أنه إجراء غير شرعي متخذ من طرف دولة، نتيجة أفعال محرمة نابعة من طرف دولة أخرى بغية فرض احترام تطبيق القانون على المتعدية [1]، وقد يتخذ صور عديدة من حصار اقتصادي أو تجميد أموال، أو احتجاج عسكري...الخ، ويمكن أن تستنتج علاقة غير مباشرة بين مسألة الاقتصاص ومبدأ السيادة، ففي القانون الدولي، قد يربط مع مفهوم المساواة بين الدول، أو اتخاذ نفس الإجراءات لردود الأفعال التي قد تصدر من طرف بعض الدول، أما في القانون الدولي الإنساني فإن الأطراف المنظمة إليه قد تتخلى على الردع أو الاقتصاص ولو غير مسلح، وذلك يعتبر إجراء غير طبيعي وإنقاصا من مفهوم السيادة المطلق.

الإقرار والاعتراف من طرف الدولة في تحديد سلطاتها وصلاحياتها لحساب الأشخاص وحمايتهم من أي تجاوز صادر عنها، مفهوم متطور للمبادئ الإنسانية وبالتالي تنازل للمفهوم المطلق للسيادة[2] والمساعدات الإنسانية مشروطة بالموافقة المسبقة للدولة، لهذا يرى الأستاذ "موريس تورالي" Maurice Torrelli أن على المساعدة الإنسانية أن تتصالح مع سيادة الدولة .

[1] -أنظر فوزي أو صديق، نفس المرجع، ص-ص 83-174.

[2] - فوزي أو صديق، المرجع السابق، ص 96.

يمكن اعتبار المؤتمر الأخير المنعقد بموسكو حول الأمن والتعاون في أو روبا csce أنه أكد على ضرورة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية أثناء الحالات الاستثنائية، كما أكد على ضرورة احترام المعايير الدنيا للمعلومات الإنسانية، أثناء الحروب غير الدولية واعتبرت هذه الوثيقة مرحلة هامة لإسراء الصفقة الإلزامية على الدول بضرورة احترام هذه القواعد وبالتالي تنازل مبدأ السيادة المطلق لصالح المساعدات الإنسانية .

والعديد من الأنظمة تعتبر المساعدات الإنسانية تدخلا في شؤون الداخلية وهذا ما حصل في افغنستان حيث أعتقل عدد من أفراد تلك المنظمات كما اتهمت الحكومة السودانية أفراد الهيئات الدينية التي تقدم المساعدة لمنكبي الحرب الأهلية في السودان منذ سنة 1986م[1].

أما بخصوص تحريم الردع ضد البيئة فإن الموسوعات المتخصصة في مجال البيئة تجمع على أن حماية البيئة تعني جمع التدابير المتخذة لصيانة البيئة أو لإعادة الأوضاع الطبيعية لبيئة الجنس البشري فنجد أن مفهوم حماية البيئة يعني الحفاظ على التوازن البيئي من خلال تناسق عناصره، بما يضمن استمرارية التنمية على المدى البعيد والانعكاسات السلبية على البيئة والتنمية بعضا لبعض بسبب التطورات الحضارية وما رافقتها من نشاطات في مختلف المجالات، وفي هذا الصدد يشير تقرير الطاقة العربي الخامس أنه: « يتعذر استمرارية التنمية على قاعدة من الموارد البيئية المتدهورة، كما أنه لا يمكن حماية البيئة عندما تهمل التنمية تكلفة الأضرار البيئية»[2].

[1] - فوزي أو صديق، نفس المرجع، ص 80 .

[2] - د/ سنونسي خنيش، الأبعاد الإستراتيجية لإدارة حماية البيئة الدولية الإقليمية ، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 01، جمادى الثانية 1429 هـ/ جوان 2008م، ص-ص 13-37 .

ويظهر الارتباط القائم بين البيئة والسيادة بشكل أوضح في الدول النامية المنتجة للفظ بما فيها الدول العربية الإسلامية، وذلك ما للنفط من أهمية في تحقيق التنمية في هذه الدول، وظهرت موجة جديدة في المجتمع تطالب الدول النامية بالحد من استهلاك الطاقة التي تعتبر في هذه الدول الممول الرئيسي لاقتصاديتها وتحقيق برامجها التنموية، بالرغم من الإحصائيات التي تشير إلى أن استهلاك هذه الدول من الطاقة يعتبر محدودا جدا مقارنة بالدول الصناعية، فالولايات المتحدة تساهم لوحدها بـ24% من الطاقة المنبعة لغاز أكسيد الكربون والملوثات الأخرى، في حين الدول العربية الإسلامية بمجملها لا تساهم إلا بنسبة 3%، وهذا التدخل في إنتاج الطاقة في الدول النامية يعد تدخلا في السيادة الاقتصادية للدول وبالتالي إنقاص من سيادة الدولة .

أخذ البعد الدولي لموضوع البيئة مداه الاعلامي بانقاد مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية والبيئة والمعروف بقمة الأرض، بريودي جانيرو من 03 إلى 14 جوان 1992[1]، وهو تكملة لإعلان مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة في ستوكهولم في السويد 16 جوان 1972[2]، ومن أهمها نتج عنها: الاعتراف بحق الدول بالسيدة بالنسبة لاستغلال مواردها وفقا لسياستها البيئية شريطة أن لا تسبب أنشطتها أضرار بيئية لدول أخرى أو لمناطق واقعة خارج حدودها، وكذلك الاعتراف بحق السيادة للدول التي تمتاز بكثافة غاباتها، التي يراعي دورها في دورة الكربون أثناء وضع الخطط الوطنية المتعلقة بالكربون

[1] - د/ سنونسي خنيش، الأبعاد الإستراتيجية لإدارة حماية البيئة الدولية الإقليمية، المرجع السابق، ص-ص 36-37

[2] -فوزي أوصديق، نفس المرجع، ص 176 .

ومن خلال دراسة هذه المؤتمرات نلاحظ أنها حاولت تكريس تبعية الدول النامية المستضعفة للدول الغربية الرأسمالية من خلال عنصر البيئة وهذا تدخل ونقصان في سيادة الدولة النامية .

يمكن تلخيص المقيدات الواردة على السيادة في قول تقي الدين الصالح [1]،الذي يرى أنه في زمن ترتفع فيه أكثر، فأكثر معاناة الحياة غير السيادة والاستقلال هي مستوى الفرد وحاجات المجتمع المعيشية، وفي زمن ترك فيه الأقوياء الاستعمار عن طريق الفتح العسكري واحتلال الأرض ليسلكوا سبيل الغزو الإقتصادي والعقائدي والتفوق العلمي والتقني فأساليب الغزو الجديد أقل تكلفة من أساليب الغزو القديم .

[1] - تقي الدين الصلح، في سياسة والحكم، دار العودة، بيروت، 1972، ص 116.

خاتمة

الخاتمة

من خلال ما تقدم في بحثنا عن السيادة في الدولة يتبين أن مفهوم السيادة قد وظف لتجسيد السلطة العليا الأكثر كمالا وشمولا والتي لا تجد منافسا مساويا لها داخل الدولة ولا تخضع لأي سلطة أجنبية، ونلخص أن السيادة التي كانت مطلقة إلى غاية قيام الثورة الفرنسية عام 1789 حيث أقرت أن أصل السيادة للشعب، والنظريات البيروقراطية الدينية لم يعد لها سوى قيمة تاريخية

ظهرت ثلاث نظريات للسيادة قديما، بدءا بالسيادة للملك، وبظهور الدولة الحديثة نتيجة للصراع الذي قام بين الملوك والأرستقراطية من جهة والبرجوازية من جهة أخرى مدعمة بالطبقات الشعبية ظهرت نظريتان هما السيادة للشعب والسيادة للأمة

أما فقهاء الفكر الإسلامي لم يتطرقوا أن السيادة في الدولة الإسلامية لأنها كانت خالية من الصراعات بين الحكام والمحكومين ونقص البحث في مجال الفقه الدستوري الإسلامي الذي يجب المساهمة في إثرائه لمسايرة متطلبات الحياة والتخلص من الصعوبات التي تواجه الباحث في مجال القانون الدستوري.

المفهوم المحدود للسيادة يبين أن الدول وخاصة في القرن 20 لم يعد في استطاعتها الانعزال ولا الممارسة الكاملة لمظاهر السيادة، وجود ضوابط تقيد من مبدأ السيادة وهي تنازلات بالنسبة للدولة مثل التمسك بالسيادة الوطنية القضائية يجب أن لا يتعارض مع مقتضيات العدالة الجنائية الدولية.

فمن جهة العولمة التي جعلت العالم قرية كونية صغيرة لا مجال للحدث عن السيادة والإصرار على التمسك بها وألا تفقد الدولة إمكانية اللحاق بركب التطور، فأصبح ينظر إلى السيادة إلى أنها تقوقع على الذات وحجة تثيرها الدول المتخوفة من العالمية، فنلاحظ أن الدول التي كانت تتمسك بالسيادة بكل قوة وتحتج بها في وجه كل قرار لا يروقها، أصبحت تتجلى عنها بإرادتها رغبة منها في تحقيق أهداف منشودة تحت ضغط ما تفرضه الأوضاع العالمية الراهنة.

الخاتمة :

هناك فرق كبير بين السيادة في القانون الدولي القديم والسيادة في القانون الدولي المعاصر التي تحتاج إلى دراسة وبحث والعمل على توضيح العلاقة المتبادلة بين تنفيذ القانون الدولي والسيادة على أساس أنها علاقة تكامل وليس تنافر وصراع.

قائمة المراجع والمصادر

قائمة المراجع .

1- القرآن الكريم .

2- أبي منظور، لسان العرب،ت : عامر أحمد حيدر، المجلد الثاني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 2005م/1426هـ.

3- الجوهري، الصحاح، ت: أميل بديع يعقوب، محمد نبيل طريف.

4- سنن أبو داود، كتاب الأدب،ت : محمد عبد العزيز خالدي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،ط2.

5- سنن البخاري، كتاب تفسير القرآن.

6- سنن مسلم، كتاب الإيمان.

7- دار عارف أبو عبيد، السيادة في الإسلام بحث مقارن، مكتبة المنار، الأردن، ط1، 1409هـ/1989م.

8- الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، ديوان المطبعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، ط5 .

9- عبد الحميد متولي، الوجيز في النظريات والأنظمة السياسية، دار المعارف، القاهرة، مصر، 1959م.

10- بوكر إدريس، الوجيز في القانون الدستوري، دار الكتاب الحديث، الجزائر 1423هـ/2003م.

11- سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، ط8، 2008م.

12- بغالة عبد السلام، سلامي محمد، يونس بد الدين، نظام الحكم في الإسلام، قصر الكتاب، البليدة، ط1، 1991م.

13- تقي الدين أحمد بن تيمة، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، القاهرة، المطبعة السلفية، ط2، 1399هـ .

14- كتاب فتح الباري، لأبي حجر باب الجمعة في القرى والمدن، ج3.

15- كتاب شرح النووي على مسلم، باب الإمام العادل وعقوبة الجائر، ج6، حديث رقم 3408.

16- كتاب رياض الصالحين، للإمام النووي، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.

17- عباس محمود العقاد، الديمقراطية في الإسلام، نهضة مصر للطباعة والنشر،2005م.

18- حسن إبراهيم حسن، النظم الإسلامية، مكتبة النهضة المصرية، ط1، 1959م.

19- الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، مصر شركة مكتبة ومطبعة، مصطفى البابي وأولاده، ط2، 1966م.

20- فتحي عبد الحكيم، الدولة والسيادة في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، مكتبو وهبة، طبعة 1984م.

21- محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، مطبعة النهضة 1966م.

22- د/ مصطفى أبو زيد فهمي، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2006م.

23- د/ عمر سعد الله، تقرير المصير السياسي للشعوب في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر1986.

24- محمد رزقي نسيب، أصول القانون الدستوري والنظم السياسية، ج1، شركة دار الأمة، 2008م

25- علال الفاسي، مقاصد الشريعة، منشورات مكتبة الوحدة العربية، الدار البيضاء، بدون طبعة.

26- عبد الرحمان ابن خلدون، المقدمة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط9، 2006م.

27- صبحي محمد صافي، المجاهدون في الحق، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، 1979م

28- محمد رفعت عبد الوهاب، النظم السياسية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ط 2007م

29- د/ مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس، الجزائر، 2007م

30- د/ ثروت بدوي، النظم السياسية، ج1، النظرية العامة للنظم السياسية، دار النهضة 1962م.

31- محسن خليل، النظم السياسية والقانون الدستوري، ج1، النظم السياسية، منشأة المعارف، الإسكندرية، سلسلة الكتب القانونية، 1971م.

32- صوفي أبي طالب، تاريخ النظم القانونية والإجتماعية، دار النهضة العربية 1976م.

33- دار راغب جبريل خميس راغب سكران، الصراع بين حرية الفرد وسلطة الدولة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2009م

34- د/ يوسف القرضاوي، من فقه الدولة في الإسلام، القاهرة، دار الشروق، ط1، 1997م.

35- د/ بسيوني عبد الله عبد الغاني، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997م.

36- د/ حسين عثمان محمد عثمان، النظم السياسية، منشورات الحاجي الحقوقية، لبنان، 2009م.

37- إبراهيم عبد العزيز شيحا، الوجيز في النظم السياسية والقانون الدستوري، دراسة تحليلية للنظام الدستوري اللبناني، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، بدون طبعة وتاريخ (ب ط ت).

38- عبد الحميد متولي، القانون الدستوري والأنظمة السياسية، دار المعارف، الإسكندرية، ج1، ط4، 1965م- 1966م.

39- محاضرات الأستاذ، وينتن مصطفى في السياسة الشرعية.

40- أبو الأعلى المودودي، نظرية الإسلام السياسية، القاهرة 1951م.

41- عبد الحميد متولي، مبادئ نظام الحكم في الإسلام، دار المعارف، الإسكندرية، ط1، بدون تاريخ.

42- عبد العزيز عزت الخياط، النظام السياسي في الإسلام، النظرية السياسية، نظام الحكم دار السلام، القاهرة، ط1، 1999م.

43- ماجد راغب الحلو، النظم السياسية والقانون الدستوري، الإسكندرية، منشأة المعارف، ط1، 2000م.

44- د/ محمود الخالدي/ قواعد نظام الحكم في الإسلام، قسنطينة، الجزائر، مؤسسة الأمراء للنشر والتوزيع، ط1،1991م.

45- دراسات قانونية، مركز البصيرة، العدد3، أفريل 1430/2009هـ.

46- مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد1، جوان 2008م/1429هـ.

47- د/ محمد طلعت الغنيمي، الوجيز في قانون السلام، منشأة المعارف، الإسكندرية، القاهرة، 1973م

48- د/ فوزي أوصديق، مبدأ التدخل والسيادة لماذا؟ وكيف؟، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 1999م

49- محمد على الفرا، العولمة والحدود، عالم الفكر، العدد4، المجلد32، الكويت، نيسان- تموز، 2004.

50- تقي الدين الصلح، في السياسة والحكم، دار العودة، بيروت، 1972.

51- د/ مبروك غضبان، المدخل للعلاقات الدولية، دار العلوم، الجزائر، 2007م

52- غضبان مبارك، المجتمع الدولي الأصول والتطور والأشخاص، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر،1994م.

الفهرس

فهرس الموضوعات

الموضـــوعات **الصفحة**

الشكر

الإهداء

مقدمة ..... أ-ب

الفصل الأول : تعريف السيادة ونشأتها

المبحث الأول : مفهوم السيادة 05

المطلب الأول: تعريف السيادة لغة 05

المطلب الثاني: تعريف السيادة في الفقه الدستوري 07

فرع 1: التعريف القانوني 07

فرع 2: التعريف السياسي 08

المطلب الثالث: تعريف السيادة في الفقه الإسلامي 10
.....

المبحث الثاني : نشأة السيادة وتطورها 12
.....

المطلب الأول: نشأة السيادة في الفكر الغربي 12
.....

المطلب الثاني: نشأة السيادة في الفكر الإسلامي 12
.....

الفصل الثاني : صاحب السيادة في النظريات غير الإسلامية .

المبحث الأول : النظريات الثيوقراطية 19

المطلب الأول: الطبيعة الإلهية للحاكم 19

المطلب الثاني: نظرية الحق الإلهي المباشر 21

المطلب الثالث: نظرية الحق الإلهي غير المباشر 22

المطلب الرابع : موقف الإسلام منها 23

المبحث الثاني : نظرية سيادة الأمة 24

المطلب الأول: مضمون النظرية 24

المطلب الثاني : نتائج النظرية 25

المطلب الثالث: تقدير النظرية 26

المبحث الثالث: نظرية سيادة الشعب 27

المطلب الأول: مضمون النظرية 27

المطلب الثاني : نتائج النظرية 28

المطلب الثالث: تقدير النظرية 29

المبحث الرابع: مظاهر ممارسة السيادة 31

.....

المطلب الأول: المظهر الداخلي 31

.....

المطلب الثاني : المظهر الخارجي 33

.....

الفصل الثالث : صاحب السيادة في الإسلام .

المبحث الأول : السيادة لله تعالى 36

.....

المطلب الأول: مضمونها 36

المطلب الثاني: الأدلة 37

.....

المبحث الثاني : السيادة للأمة 39

.....

المطلب الأول: مضمونها 39

المطلب الثاني : الأدلة 40

.....

المبحث الثالث: التوسط بين السيادة لله تعالى وللأمة 42

.....

المطلب الأول: مضمونها..... 42

المطلب الثاني : الأدلة 43

.....

الفصل الرابع : القيود الواردة على السيادة .

المبحث الأول : القيود الداخلية 48

.....

المطلب الأول: القضاء 48

.....

المطلب الثاني: الجمارك 51

.....

المبحث الثاني : القيود الخارجية 53

.....

المطلب الأول: إقرار الدولة بالرقابة الخارجية 53

المطلب الثاني : التدابير الدبلوماسية 56

.....

المطلب الثالث: عدم إعفاء الدولة من مسؤوليتها 58

المطلب الرابع: تحريم الردع ضد الأشخاص والممتلكات 60

خاتمة 66

.....

قائمة المراجع والمصادر..... 69

الفهرس 75